جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

الجريمة الانتخابية أثناء مرحلة الاقتراع في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في الحقوق – تخصص: قانون إداري

إعداد الطالب (ة):
رزوق عمارة

إشراف الأستاذ:
نعرورة محمد

لجنة المناقشة:

الإسم و اللقب	الجامعة	الصفة
د. الهام بن خليفة	جامعة الشهيد حمه لخضر -الوادي	رئيسا
أ. محمد نعرورة	جامعة الشهيد حمه لخضر -الوادي	مشرفا و مقررا
د. احمد سعود	جامعة الشهيد حمه لخضر -الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: *2021-2022*

الاهداء

إلى الوالدين الكريمين، اطال الله في عمرهما وامدهما الله بالصحة والعافية

إلى زوجتي الغالية التي رافقتني وشجعتني خلال تحضير هذه الرسالة

إلى قره عيني ابنتي **جنه الفردوس**

إلى كل الأخوة والزملاء والاصدقاء والأحبة اهدي هذا العمل المتواضع

رزوق عمارة

شكر وعرفان

بداية احمد الله عز وجل الذي وفقني في اعداد هذه الرسالة ولله وحده الحمد والشكر

ثم اتقدم بالشكر الخالص لإستاذي القدير **محمد نعرورة** لقبوله الاشراف على هذه الرسالة ولما بذله المجهودات وتوجيهات قيمه فله مني جزيل الشكر والامتنان وجزاه الله عني كل خير في الدنيا والآخرة

كما اتقدم بالشكر والتقدير لأستاذتي الاجلاء من درسوني طيلة هذه السنوات فجزاهم الله عني كل خير والشكر والثناء موصول لجميع أعضاء أسره كليه الحقوق والعلوم السياسية جامعه الشهيد حمه لخضر بالوادي

كما لا يفوتني الا ان اتوجه بالشكر الجزيل والامتنان لكل من ساعدني من بعيد أو من قريب في انجاز هذه الرسالة

رزوق عمارة

مقدمة

مقدمه:

تعتبر الانتخابات الوسيلة الشرعية المعبرة عن الإدارة الشعبية العامة في اختيار الحكام في كل الديمقراطيات المعاصرة حتى ساد الاعتقاد بانه لا وجود لأي ديمقراطية بدون الانتخاب كوسيله للتعبير عن الإرادة الشعبية في تكوين السلطة ومؤسساتها وإسنادها، بل واعفاء وتنحية الهيئات الحاكمة منها، فاذا كانت الشعوب صاحبه السيادة فلابد ان تمارسه حظها في الاختيار والترشيح، بطريقه حقيقيه وفي النظام السياسي الديمقراطي يحق أن تستمد شرعيتها من ارادة الناخبين وبالتبعية كذلك فإن شرعيه اي نظام حكم تتحقق بمدى توافر الضمانات الكفيلة لإجراء انتخابات حره ونزيهة وشفافة تعبر بصدق عن إرادة الشعبية للناخبين في اختيار من يحكمهم أو يمثلهم في تسيير شؤون دولتهم

وعليه فلا تقاس درجه الديمقراطية اي نظام سياسي الا بقدر ما يتمتع به شعبه من حق المشاركة السياسية الفعالة، من خلال تبني او إقرار نظام انتخابي حر ونزيه وشفاف مبني على أساس التنافس، بين البرامج والأفكار السياسية التي يقدمها المرشحون والأحزاب السياسية ، ومن هذا المنطلق لم يصبح مطلب اجراء انتخابات حرة ونزيهة مطلبا داخليا فحسب وانما مطلبا دوليا يعمل المجتمع الدولي بإلحاح على تحقيقه للشعوب وحمايته، فلكي يتم الاعتراف بالدولة كدولة ديمقراطية يتعين عليها ان تضع من الضمانات ما يكفل للشعب حقه في اجراء انتخابات حرة ونزيهة، تحترم فيها إرادة الناخبين للوصول للسلطة،

فقد نصت العديد من المواثيق الدولية على حق كل انسان في المشاركة في اختيار من يحكمها أو يمثله في السلطات الحاكمة داخل دولته من خلال ممارسه حقوقه السياسية وفي مقدمتها حق الانتخاب والترشح.

فبالنظر لهذه الأهمية التي تحضي بها العملية الانتخابية في إرساء دعائم الديمقراطية داخل الدولة جعلت كل النظم والتشريعات القانونية تؤطر لهذه الانتخابات وتضع لها نظاما وضوابط تحكمها على النحو الذي يحقق لها شروط السلامة والنزاهة بالشكل الذي يضمن صحة وصدق نتائجها، بحيث اقرت لها حماية دستورية واداريه، وفي حال فشل أو عدم جدوى الحماية

الدستورية أو الإدارية المقررة للعملية الانتخابية، أوجدت معظم التشريعات ما يسمى بالحماية الجزائية للعملية الانتخابية.

والمشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات، احاطها هو الآخر العملية الانتخابية، بجمله من القواعد والأحكام بهدف توفير الحماية التي تقوم عليها العملية الانتخابية، وذلك من اجل ضمان حريتها ونزاهتها، بل أكثر من ذلك فأنه أضاف حماية جزائية من شأنها تعزيز حماية الانتخابات من اي سلوك أو فعل يمكن أن يضر بنظام اجراءها وذلك بتجريم هذه الافعال والسلوكيات المضرة بالعملية الانتخابية عبر جميع مراحلها ابتداء بالقيد في القوائم الانتخابية وانتهاء بإعلان النتائج، وعليه فان مصير الشعوب والمجتمعات مرهون بمدى التزام الدولة في تنظيم انتخابات حره ونزيهة، تعبر بصدق عن ارادة الشعب في اختيار من يحكمه ويمثله، على المستوى الوطني أو المحلي.

والجزائر شهدت العديد من الاستحقاقات الانتخابية والاستشارات الشعبية (استفتاء) والتي وصفت في الكثير من الأحيان بعدم الموضوعية وانعدام الشفافية، نعتت بالمزورة وغير النزيهة، ولذا فان الموضوع يعتبره الكثير من الباحثين والدارسين بأنه ما زال بكرا، والبحث فيه من شأنه ان يزيد في اثراءه على نحو يؤدي إلى التخفيض من نسبه الاجرام الانتخابي أو على الاقل الحد منه بالقدر الذي يجعل الانتخابات تمثل بحق صوت وراي الإرادة شعبيه في اختيار من يحكمهم،

وعليه فموضوع الجريمة الانتخابية أثناء مرحلة الاقتراع في التشريع الجزائري يفتحوا الإشكالية التالية:

" ما مدي فاعلية الحماية الجزائية لعملية الاقتراع في التشريع الجزائري ؟

ويتحقق ذلك من خلال معرفه الجريمة وتحديد طبيعتها وانواعها وبيان اركانها وذلك بغيه التعرف على خصوصية قواعد الأحكام الجزائية لنظام الانتخابات، مما يبين صور هذا التجريم الانتخابية عبر المراحل المختلفة التي تمر بها العملية الانتخابية، ليتسنى لنا الوقوف على مدى وكفايته اسهام المشرع الجزائري لضمان حرية وسلامة العملية الانتخابية ونزاهتها، أم أنه يتعين

تقويتها وتدعيمها بنصوص اخرى أكثر فاعليه لسد مواطن القصور والضعف التي تشوبها لتحقيق مقصد المسرع الانتخابي ومبتغى الشعب بصفة عامه والطبقة السياسية بصفة خاصة.

وتقتضي دراسة هذا الموضوع عدة مناهج بغرض الإحاطة بموضوع الدراسة بشكل كافي فلم تكتفي الدراسة على المنهج الوصفي الاستقرائي في اداة من أدواته وهو تحليل الجرائم الانتخابية وعقوباتها للوصول إلى اهداف هذه الدراسة وغايتها اعتمدت كذلك على المنهج التحليلي بشكل كبير لأنه من الضروري تحليل ما هو كائن من نصوص جزائية مقرره لحماية المبادئ والقواعد التي تقوم عليها الانتخابات بهدف ضمان نزاهتها وشفافيتها وحتى تمثل نتائجها الإرادة الحقيقية للناخبين

ولهذا كانت هذه الدراسة مزاوجة بين هذين المنهجين بل في بعض الاحيان كانت في القانون المقارن، الضرورة من خلال المقارنة بين التشريع الجزائري والتشريعات المقاربة للوقوف على مواطن القوة والضعف وتحديد أوجه الشبة والاختلاف ولمعالجه الموضوع تم تقسيم البحث إلى فصلين كما هو موضح في الخطة.

الفصل الاول:

الجرائم الانتخابية خلال سير العملية الانتخابية

تمهيد

تعتبر هذه المرحلة مرحلة سير العملية الانتخابية جوهر العملية الانتخابية ككل كما انها مرحلة مركبه تتكون من فترتين هما فترة التصويت وفترة الفرز وإعلان النتائج، ونظرا التجاوزات أو الخروقات التي تظهر خلال هذه المرحلة عملت معظم التشريعات الانتخابية على توفير الحماية الجزائية لهذه الفترة الانتخابية الحساسة، ومن هذه التشريعات التشريع الجزائري الذي أولى اهتماما كبيرا لهذه المرحلة من خلال تكريس مجموعة من الأحكام والعقوبات الجزائية لكل من يرتكب جرائم انتخابية خلال هذه الفترة لمعرفه مدى جديه وكفاية هذه النصوص الجزائية في فرض الحماية الفعلية المنشودة للعملية الانتخابية من كل اعتداء أو انتهاك القواعد والمبادئ التي تحكم سير الانتخابات.

لذلك سندرس الجرائم الواقعة على التصويت بذاته **(المبحث الأول)** ثم الجرائم الواقعة على أمن ونظام التصويت **(المبحث الثاني)** ثم الجرائم الواقعة من أو على القائمين بالعملية الانتخابية **(المبحث الثالث)**

المبحث الأول: الجرائم الواقعة على التصويت بذاته

نظرا للأهمية الكبيرة التي تحظى بها مرحلة التصويت بهدف ضمان سلامة وانتظام عملية التصويت بذاته كان يتم عن طريق تصويت متكرر ومخالف للقانون **(المطلب الأول)** أو عن طريق استعمال التزوير **(المطلب الثاني)**

المطلب الأول: جريمة التصويت المتكرر والمخالف للقانون

الفرع الأول: جريمة التصويت المتكرر

تشهد مرحلة التصويت العديد من المخالفات أو الخروقات لنظام الانتخابات كأن يصوت أحد الناخبين تصويتا متكررا ناجما عن قيد متكرر في انتخاب واحد لان القانون الانتخابي يمنح للناخب حق التصويت لمرة واحدة فقط، في انتخاب واحد، وإذا تمت مخالفه ذلك فهذا يشكل جريمة في نظر المشرع الجزائري.

ان جريمة التصويت المتكرر هي أن يقوم الشخص بالأدلاء بصوته مرتين أو أكثر في انتخاب واحد[1] ويفترض لتحقيق تصويت متكرر ان سبقه قيد متكرر في أكثر من جدول انتخابي في أكثر من دائرة انتخابية ثم يتبع ذلك استفادة الفاعل (الجاني) من هذا القيد بممارسه حق التصويت امامك لدائرة تكرر قيده فيها [2]

وهذا يشكل خرقا لمبدأ المساواة الذي يفترض ان يكون لكل مواطن صوت واحد في انتخاب أو استفتاء واحد، وهذا ما يحتم على الناخب ان يكون مقيدا أو مسجلا في قائمة انتخابية واحدة وتكون هذه القائمة في موطن الناخب وفي حال تغييره لموطنه لابد ان يقوم بعملية شطب اسمه من قائمه الانتخابات بموطنه القديم وتسجيل اسمه في موطنه الجديد خلال الفترة التي حددها المشرع.

---

[1] محمد حامد الجبل، الاشراف على الانتخابات العامة، مجله القضاة، العدد 03، مصر، جانفي –اوت، 2003، ص 79

[2] حسام الدين محمد احمد، الحماية الجنائية لمبادئ الحاكمة للانتخابات السياسية في مراحلها المختلفة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 196

ومنه تقوم جريمة التصويت المتكرر إذا قام أحد الناخبين بتقييد نفسه قيدا متكررا بهدف الحصول على صوتين أو أكثر في نفس الانتخاب وبهدف حماية نتيجة الانتخابات بحيث تكون نتائج الأصوات اضافة، وتحقق المساواة بين الناخبين ، يتم معاقبة كل من يرتكب هذا الفعل سواء كان الانتخاب حقا أو واجبا ولا يمكن ان يمارس لأكثر من مرة واحدة في انتخاب واحد و الا قد يتحول هذا الحق إلى أو الوظيفة إلى وسيلة للإخلال بصحه نتيجة الانتخابات وسلامتها، ولأجل ذلك اغلب التشريعات الانتخابية قامت بجريم هذا الفعل في صياغات مختلفة [1]

مما ينبغي الإشارة اليه هو ان التصويت المتعدد يختلف عن القيد المتعدد في أكثر من جدول انتخابي حيث ان القيد المتعدد ينصرف إلى قيد اسم الناخب عمدا مرتين في الجدول الانتخابي، اما باستخدام طرق التدليس أو التزوير في ذلك القيد، وهذا القيد يكون نتيجة اخطاء من جانب الإدارة الانتخابية كما ان القيد المتعدد يؤدي إلى التصويت المتكرر.[2]

والمشرع عاقب عليها في نص المادة 278 من قانون الانتخابات يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 4000 إلى 40000 كل من سجل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية ...[3]

الفرع الثاني: جرائم التصويت المخالفة للقانون (حالة فقدان الأهلية والتأثير على ارادة الناخب)

يمكن ان يقوم ناخب أو أكثر بالتصويت وهو فاقد للأهلية الانتخابية أو تحت تأثير على ارادته الحرة وهذا ما يشكل اعتداء خطيرا، على سلامة الانتخابات ونزاهتها وقد تدخل المشرع بتجريم هذه الافعال ورصد لها عقوبات جزائية توقع على مرتكبها.

---

[1] حسام الدين محمد احمد، مرجع سابق، ص 183، انظر: كذلك صالح احمد حجازي، علي محمد الدباس، دور الحماية الجزائية للانتخابات في تعزيز النظام النيابي الديمقراطي، مجله جامعه تكريت للحقوق السنة ثمانية، المجلد 03، العدد 29، العراق، مارس 2016، ص 137

[2] عبد الله حسين عبد الله العمري، الجرائم الانتخابية دراسة مقارنه، رسالة دكتوراه في الحقوق، كليه الحقوق، جامعه عين شمس القاهرة، 2010.

[3] انظر نص المادة :278 من القانون العضوي رقم:21-01 المؤرخ بـ 26 رجب عام 1442 الموافق لـ 10 مارس 2021.

أولا: مفهوم جريمتي التصويت بفقدان الأهلية الانتخابية وجريمة التصويت تحت التأثير

يرتبط تحديد مفهوم جريمة التصويت بفقدان الأهلية الانتخابية ويتشابه مع مفهوم جريمة القيد بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية الانتخابية [1]

والقاسم المشترك بينهما هو مفهوم الأهلية الانتخابية المتمثلة في مجموعة من الشروط التي يجب توفرها في الناخب حتى يتم قيده في السجلات الانتخابية تسجيلا صحيحا يمكنه من ممارسه حقه الانتخابي وإذا زالت الأهلية الانتخابية عن شخص معين بسبب مرض أو توقيع عقوبة سالبه للحرية ولا يرد اعتباره [2]

مع ذلك يقوم هذا الشخص أو الجاني مع علمه بفقدانه لحقه الانتخابي بالتصويت فتقوم في حقه جريمة التصويت مع فقدان الأهلية الانتخابية والمنصوص عليها في نص المادة 284 والتي تنص " على يعاقب بالسجن من ثلاث 03 أشهر إلى ثلاث 03 سنوات وبغرامة مالية من 4000 دينار جزائري إلى 40.000 دينار جزائري كل من فقد حقه في التصويت اما اثر صدور حكم عليه أو بعد اشهار افلاسه ولم يرد اليه اعتباره وصوت عند بناء على تسجيله في القوائم بعد فقدان حقه"[3]

اما عن جريمة التصويت تحت التأثير على إرادة الناخب التي تمت الإشارة اليها سابقا بحيث يكون هذا التأثير اما باستعمال ما يسمى بالرشوة الانتخابية أو باستعمال التهديد والعنف[4]

ويحدث التصويت تحت التأثير كإمتداد للتأثير الذي يحدث أثناء الحملة الانتخابية اما باستعمال الرشوة الانتخابية أو الوعود والمغريات واما باستعمال التهديد المصحوب بالعنف أو الاعتداء وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادتين 300 و302 من القانون الانتخابي والتي حددت الاركان التي تقوم عليها الجريمتين.

---

[1] الوردي ابراهيم، النظام القانوني للجرائم الانتخابية، دراسة مقارنه دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2008 ص 191.

[2] سامي جمال الدين، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأه المعارف الإسكندرية 2005، ص 201.

[3] انظر نص المادة 284من القانون العضوي 21-01 المرجع السابق.

[4] امل حسين جاب الله: إثر الجرائم الانتخابية على مشروعيتها الانتخابية التشريعية، دراسة مقارنه، دار الفكر الحديث الإسكندرية، 2013، ص 128

ثانيا: عقوبات جريمتي التصويت بإخفاء حالة فقدان الأهلية والتصويت تحت التأثير على ارادة الناخب

تنص المادة 278 من قانون الانتخابات الجزائري " على يعاقب بالسجن من ثلاث 03 أشهر إلى ثلاث 03 سنوات وبغرامة مالية من 4000 دينار جزائري إلى 40.000 دينار جزائري كل ما سجل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية تحت اسماء أو صفات مزيفه أو قام عند التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي ينص عليها القانون[1] هذا فيما يخص عقوبة جريمة التصويت في اخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية، ومنه نستنتج ان المشرع الانتخابي الجزائري قد قرر لها عقوبة سالبه للحرية و عقوبة مالية تتمثل في غرامة وحدد لهما الحد الأقصى والحد الأدنى الذي يجب على القاضي عدم تجاوزه في تقدير حجم العقوبة بنوعيها كما للقاضي حق إعمال سلطته التقديرية في تقدير مدى توافر الظروف المخففة والمشددة للعقوبة المقترنة بهذه الجرائم

اما عن عقوبة جريمة التصويت تحت التأثير على ارادة الناخب، فهي تتحقق في حالتين اما باستعمال ما يعرف بالرشوة الانتخابية عن طريق تقديم الهبات العينية والنقدية أو الوعود بتقديمها او الوعد بتقديم الوظائف العمومية أو الخاصة أو مزايا اخرى خاصة واما باستعمال التهديد أو العنف ولمواجهة هذه الجرائم الخطيرة على سلامة ونزاهة عملية التصويت قرر لها المشرع الجزائري جملة من العقوبات والجزاءات

- **عقوبات جريمة تقديم الهبات والوعود (كرشوة انتخابية)**

تنص المادة 300 من ق.أ الجزائري على انه " يعاقب بالحبس من سنتين 02 إلى عشر 10 سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج كل من قدم هبات نقدا أو عينيا أو وعد بتقديمها وكذلك كل من وعد بوظائف عمومية أو خاصة أو مزايا اخرى خاصة قصد التأثير على ناخب أو عدة ناخبين عند قيامهم بالتصويت وكل من حصل أو حاول الحصول

[1] انظر نص المادة 278 من القانون العضوي 21-01 المرجع السابق.

على أصواتهم سواء مباشرة أو بواسطة الغير، وكل من حمل أو حاول أن يحمل ناخبا أو عدة ناخبين على الإمتناع عن التصويت بنفس الوسائل وتطبيق نفس العقوبات على كل من قبل أو طلب نفس الهبات والوعود.

غير أنه يعفى من هذه العقوبات كل من إرتكب أو شارك في الافعال المنصوص عليها في هذه المادة، الذي يقوم قبل مباشرة اجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية بها وتخفض العقوبة إلى النصف إذا تم تبليغ السلطات المعينة بعد مباشرة اجراءات المتابعة [1]

ب-عقوبات جريمة التهديد أو العنف للتأثير على ارادة الناخب

تشكل جريمة التهديد أو التهديد المصحوب بالعنف والاعتداء للتأثير على ارادة الناخب خطرا على السير الحسن لعملية التصويت، لذلك قرر لها المشرع العقوبات الواردة بنص المادة 302 من ق.ا الجزائري التي تنص على انه " يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 3.000 دج إلى 30.000 د ج كل من حمل ناخبا وأثر عليه أو حاول تأثير على تسويته مستعملا التهديد سواء بتخويفه بفقدان منصبه أو بتعريضه هو وعائلته او أملاكه إلى الضرر"[2]

وإذا كانت التهديدات المذكورة اعلاه مرفقه بالعنف أو الاعتداء تضاعف العقوبة دون الاخلال بالعقوبات الاشد المنصوص عليها في قانون العقوبات والجدير بالذكر في هذه الجريمة أن المشرع الجزائري لم يكتفي بمضاعفه العقوبة بل ألزم القاضي بالرجوع إلى العقوبات الأشد اذا لزم الامر ذلك

المطلب الثاني: جريمة التصويت باستعمال التزوير

تظهر هذه الجريمة عندما يقوم بعض الاشخاص في استخدام اسماء أو صفات أو شخصيات مواطنين آخرين سواء كانوا خارج البلاد أو في عداد الأموات أو اشخاص وهميين ليس لهم وجود وذلك للتصويت بدلا عنهم [3]

[1] انظر نص المادة 300 من القانون العضوي رقم 21-01 المرجع السابق

[2] انظر المادة 302 من القانون العضوي 21-10 المرجع السابق

[3] حسام الدين محمد احمد، مرجع سابق، ص 90

وسواء كان المنتحل لاسم الغير وصفته ليس مقيدا اصلا في الجداول الانتخابية ام كان مقيدا بها وسبق له الادلاء بصوته باسمه الحقيقي ثم عاد ليكرر التصويت بإسم شخص آخر [1]

كما تقوم جريمة التصويت باستعمال التزوير أو باستعمال البطاقات الانتخابية المزورة ناتجه عن تقديم معلومات كاذبه أو مزيفه أو انتحال صفات الفرد أو تقديم شهادات واثباتات مزورة وذلك بغيه الحصول على بطاقة انتخابية مزورة بهدف التصويت المبني على التزوير بغيه التأثير على النتيجة الانتخابية [2]

وقد تصدر هذه التصرفات اما عن طريق الفرد المنتخب أو عن طريق الغير كما يمكن ان تصدر عن الاعوان القائمين بعملية القيد وشطب الافراد فجريمة التصويت باستعمال التزوير مرتبطة بجرائم التزوير في السجلات الانتخابية [3]

تنص المادة 285 من قانون الانتخابات الجزائري على انه "

" يعاقب بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 د ج كل من صوت إما بمقتضى تسجيل المتحصل عليه في الحالات المنصوص عليها في المادة 278 من هذا القانون العضوي، واما بانتحال اسماء وصفات ناخب مسجل ..." [4]

[1] عبد الله حسين عبد الله العمري، مرجع سابق، ص 291

[2] سماح الغرسلي مخلوف، الحماية الجزائية للانتخابات، مذكره ماجستير في القانون تخصص علم الاجرام، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعه المنار، تونس 2007-2008، ص 73.

[3] حسام الدين محمد احمد، مرجع سابق، ص 91

[4] انظر المادة 285 من القانون العضوي 21-01 المرجع السابق.

المبحث الثاني: الجرائم الواقعة على أمن ونظام التصويت

اصبحت سلامة العملية الانتخابية وتأمين وسائلها من المظاهر الحضارية التي تفخر بها العديد من الدول بحيث لم يعد تزوير نتائج الانتخابات هي المشكلة الأساسية التي تؤرق الشعوب في الوقت الراهن بل أصبح الامر يتمثل في تنافس هذه الدول في تقديم افضل الخدمات سواء لمرشحيها أو ناخبيها أو القائمين على العملية الانتخابية من اجل توفير الامن والنظام والسلامة قبل وأثناء عملية التصويت، وفي سبيل ذلك جرم المشرع الانتخابي كل الافعال والسلوكيات التي تمس بأمر ونظام التصويت، وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث:

المطلب الأول: جريمة الدخول بالسلاح لمراكز التصويت وتعكير صفو أعمال مكتب الاقتراع

الفرع الأول: جريمة الدخول بالسلاح إلى مراكز التصويت

ترتكب هذه الجريمة عاده بهدف زعزعة الأمن والنظام داخل المراكز الانتخابية يوم الاقتراع وتشكل خطرا كبيرا على السير الحسن للعملية الانتخابية، لذلك ينبغي ان تكون الاماكن التي تجرى فيها عملية الاقتراع مهيئة على نحو تسوده الطمأنينة والاحساس بالأمن والامان حتى يؤثر بصورة إيجابيه على ارادة الناخب بحيث يساعده على التعبير عن الإرادة الحقيقية في الانتخاب دون خوف أو رهبه [1] وحفظ الامن والنظام داخل المراكز الانتخابية امر منوط بمسؤول المركز أو رئيس اللجنة الانتخابية وحده، وله في سبيل تحقيق ذلك منع اي شخص من الدخول إلى مراكز الانتخاب وهو يحمل سلاح [2]

لأن حمل السلاح داخل هذا المكان يخلق جوا مضطربا وينشر الذعر والخوف في نفوس الناخبين، ومن هنا تأتي حكمه تجريم هذا الفعل ولذلك فان معظم التشريعات الانتخابية تجرم هذه الأفعال، باعتبارها من الجرائم الخطيرة التي تؤثر على سلامة العملية الانتخابية وحسن سيرها، [3]

---

[1] ربيين ابو بكر عمر، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية، دراسة مقارنه، دار الكتب القانونية، دراسات، 2013، ص 175

[2] ضياء عبد الله عبود جابر الاسدي، جرائم الانتخابات، منشورات زين الحقوقية، بيروت 2009، ص 414.

[3] حسام الدين محمد احمد، مرجع سابق، ص 204

وللتصدي لهذه الجريمة الخطيرة نص المشرع الجزائري في المادة 287 من ق.ا.ج " يعاقب بالحبس من سته (06)أشهر إلى ثلاث(03) سنوات وبغرامة من 4000 دج إلى 40000دج كل من دخل مكتب الاقتراع وهو يحمل سلاحا بينا أو مخفيا باستثناء أعضاء القوة العمومية المسخرين قانونيا.[1]

ويفهم من نص هذه المادة سالفة الذكر ان المشرع جم وعاقب كل من يدخل إلى مركز الاقتراع وهو يحمل سلاحا باستثناء أعضاء القوة العمومية المسخرين لذلك قانونا

والملاحظ أن المشرع جمع بين العقوبة السالبة للحرية والعقوبة المالية غير انه ترك الخيار للقاضي في تقدير العقوبة بين حديها الادنى والاقصى بالإضافة إلى تقدير مدى توافر العقوبة المشددة والمخففة المقترنة للجريمة.

الفرع الثاني: جريمة تعكير صفو اعمال مكتب الاقتراع

تتطلب عملية التصويت جوا من السكينة حتى لا يتأثر القائمون على العملية الانتخابية والمترشحون حتى يدلي الناخبون بأصواتهم بكل حريه وسكينه غير ان هذه السكينة قد تتأثر بمجموعة من الاعمال التي تعكر صفوا العملية الانتخابية لذا وجب على المشرع ان يقدر لها حماية جزائية من خلال تجريم التعدي على هذه السكينة والمعاقبة عليها، يجب ان تتم عملية التصويت في هدوء تام ولذلك لا بد من توفير جو تسوده الطمأنينة والسكينة، حتى يتسنى للناخب التعبير عن ارادته بكل حرية ويتسنى كذلك لمكتب الاقتراع أن يقوم بأعماله المنوطة له بكل شفافية ومرونة . [2]

غير أن هنالك مجموعة من الافعال التي تعطل سير العملية الانتخابية وتعكر وتخل بحريه الانتخاب والنظام ومن بين هذه الاعمال نجد استهداف عملية التصويت أو محاولة الاخلال بها عن طريق التظاهر والترويع للناخبين أو حرمان أحد المرشحين أو من يمثله قانونا

[1] انظر المادة 287 من القانون العضوي رقم 21-01 المرجع السابق.

[2] حسام الدين محمد احمد، مرجع سابق، ص 206

حضور عملية التصويت، وقد يكون ذلك باستعمال التهديد بالسلاح أو عن طريق خطه مدبرة يتم تنفيذها في دائرة أو عدة دوائر انتخابية.[1]

وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى تجريم هذه التصرفات التي تؤدي إلى تعكير صفو مكتب الاقتراع وذلك من خلال نص المادة 295 من قانون الانتخابات الجزائري.

يعاقب بالحبس من سته (06) أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة من 3.000 دج إلى 30.000 دج وبحرمانه من حق الانتخاب والترشح لمدة سنة(01) على الاقل و خمس (05) سنوات على الأكثر، كل من عكر صفو عملية مكتب التصويت أو اخل بممارسه حق التصويت أو حريه التصويت أو منع مترشحا أو من يمثله قانونا حضورا عملية التصويت.[2]

وإذا ارتبط ارتكاب الافعال المنصوص عليها اعلاه بحمل السلاح يعاقب مرتكبها بالحبس من سته(06) أشهر إلى ثلاثة (03) سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج واذا ارتكبت الافعال المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية اعلاه اثر خطه مدبره لتنفيذها في دائرة أو عده دوائر انتخابية يعاقب مرتكبها بالحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج

والجديد بالذكر ان المشرع في هذه الجريمة جمع بين ثلاث عقوبات هي الحبس والغرامات المالية والحرمان من ممارسه الحقوق السياسية، الا انه ترك المجال للقاضي في تقدير مقدار العقوبة المالية أو السالبة للحرية بين حدها الادنى والاقصى

المطلب الثاني: جريمة اشاعة الاخبار الكاذبة أثناء عملية التصويت

تقوم هذه الجريمة إثر حدوث شائعات أو اخبار كاذبه تهدف إلى التأثير في الناخبين والعملية الانتخابية ككل لذلك عمل المشرع على التصدي لهذه الجريمة لان الاصل ان اشاعة

[1] الورد ابراهيمي، مرجع سابق، ص ص 202 203

2 انظر المادة 295 من القانون العضوي 21-01 مرجع سابق

الاخبار الكاذبة في الايام العادية يعتبر قذفا، ولو كان هذا الامر صحيحا، ذلك ان القانون في عقابه لا يفرق بين الواقعة الحقيقية والكاذبة.[1]

ولكن الامر يختلف في حالة اذاعة أو نشر أي خبر عن المترشحين خلال الانتخابات اذ ان قانون الانتخابات يبيح الاقوال الصادقة عن سلوك المترشح وعن اخلاقه أثناء المعركة الانتخابية، وذلك لكي يستطيع أي ناخب ان يقول ما يعرفه عن سلوك المرشح وعن اخلاقه دون خوف من العقاب، ليسهل التميز بين المترشحين من اجل اختيار من يصلح ان يكون ممثلا عن الامة بعد ان يعرفوا كل من يتعلق بسلوكه واخلاقه[2]

ولضمان عدم الخروج عن النظام العام والقيم والآداب العامة واحترام الحياة الخاصة للمرشحين واحترام السكين العامة لفترة الانتخابات وخاصة عملية التصويت فقد قامت معظم التشريعات الانتخابية بالمعاقبة على جريمة الاشاعات والاخبار الكاذبة بهدف اما منع الناخبين من التصويت أو استماله عواطفهم وكسب اصواتهم لمترشح معين دون غيره [3]

والمشرع الجزائري هو الآخر جرم هذا الفعل أو السلوك من خلال نص المادة 294 من قانون الانتخابات الجزائري "يعاقب بالحبس من ثلاث(03) أشهر إلى ثلاث (03)سنوات وبغرامة من 6000 دج الى 60.000 دج كل من حصل على الأصوات او حولها او حمل ناخبا او عدة ناخبين عن الامتناع عن التصويت مستعملا اخبار خاطئة أو الوشايات أو تصرفات احتيالية اخرى.[4]

ويستشف من مضمون هذه المادة ان المشرع وسع من مفهوم الاشاعات والاخبار الكاذبة لتشمل المناورات الاحتيالية، والهدف من كل هذه الاخبار والمناورات والحصول على اصوات الناخبين أو تحويلها إلى اصوات عدة ناخبين، أو الامتناع عن التصويت، ويفهم من نص المادة

[1] عبد الله حسين عبد الله العمري، مرجع سابق، ص 205.

[2] ابو المعاطي مصطفى ابو المعاطي مصطفى، الحماية الجنائية للديمقراطية، رسالة الدكتوراه، كليه الحقوق، جامعه القاهرة، مصر، 2013، ص 307.

[3] حسام الدين محمد احمد، مرجع سابق، ص207.

4 انظر المادة 294 من القانون العضوي 21-01 المرجع السابق.

السابقة ان المشرع عاقب كل من يرتكب جريمة اشاعة الاخبار الكاذبة يوم التصويت بهدف منع الناس والناخبين عن القيام بواجبه الانتخابي والملاحظ من المادة ايضا ان المشرع الجزائري جمع بين عقوبتي الحبس والغرامات مع ترك الحرية للقاضي في تقدير حجم العقوبة المالية أو السالبة للحرية على ان لا تخرج عن الحد المقرر قانونا.[1]

وبناءا على ما سبق تبين أن الجرائم الانتخابية أثناء سير العملية الانتخابية لا تمس عملية انتخاب بحد ذاتها فقط، بل تتعداها إلى المساس بأمن ونظام عملية التصويت عن طريق حمل السلاح في مراكز الاقتراع أو بتعكير صفوة اعمال المكتب الانتخابي عن طريق خطط مدبرة كما قد تصل إلى التأثير على عملية التصويت وإرادة الناخب بإشاعة اخبار كاذبة تهدف لزعزعة عملية التصويت والعملية الانتخابية ككل وقد تتعدى ذلك إلى جرائم اخرى[2]

[1] انظر نص المادة : 294 من القانون العضوي 21-01 مرجع سابق.

[2] خنتاش عبد الحق، الحماية الجزائية للعملية الانتخابية وفقا لقانون الانتخابات الجزائري، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعه مولود معمري تيزي وزوو، الجزائر، 2019، ص 298

المبحث الثالث: الجرائم الواقعة من أو على القائمين بالعملية الانتخابية

يحدث ان يقوم شخص بعرقلة سير العملية الانتخابية عن طريق التعدي بالعنف أو التهديد به أو اهانة أحد أعضاء المكتب الانتخابي أو عن طريق عراقيل تصدر من القائمين في ذاتهم على العملية الانتخابية، لذا كان لزاما على المشرع أن يتدخل لحماية الناخبين أو القائمين على العملية الانتخابية [1]

المطلب الأول: جريمة اهانة أعضاء المكتب الانتخابي بالتهديد أو استعمال العنف ضدهم

الفرع الأول: جريمة اهانة أعضاء المكتب الانتخابي

يمكن ان يتعرض أحد أعضاء المكتب الانتخابي إلى مضايقات أو اهانات تؤثر على عملية التصويت ككل وتخرجها من نطاقها المعتاد وذلك بأن يتعرض رئيس وأعضاء مكتب الانتخاب أو الاستفتاء للإهانة من طرف أحد المترشحين أو الناخبين [2] والإهانة لها مفهوم واسع قد يكون بألفاظ تحمل هذا المعنى وقد تقع بالإشارة أو بالكتابة ويجب ان توجه هذه الإهانة إلى رئيس المكتب أو لأحد الأعضاء وان وجهت إلى أحد الناخبين أو الجمهور فلا تحقق الجريمة وتقع هذه الأخيرة خلال مرحلة التصويت عن طريق تصرف يمس بسلامة وهيبة أعضاء المكتب الانتخابي واعتبار القائمين على العملية الانتخابية بهدف عرقلتهم عن اداء اعمالهم واكراههم عن ادائه على وجه معين [3]

الإهانة كما يعرفها الفقه الجنائي بأنها عبارة عن أي قول أو اشاره تؤخذ في ظاهرها الاحتقار أو الاستخفاف بشخص الموجة اليه الالفاظ أو الاشارات وفيها مساسه بشرفه واعتباره، كرفع الصوت أو عمل حركة بالرأس أو الكتف أو الضحك بصوت مرتفع[4]

ونظرا لما تخلفه هذه الإهانة الموجه إلى أعضاء المكتب الانتخابي من عرقل العملية التصويت كان لابد على المشرع التصدي لها

---

[1] خنتاش عبد الحق، مرجع سابق، ص 300

[2] ابو المعاطي مصطفى ابو المعاطي مصطفى، مرجع سابق، ص 438

[3] ضياء عبد الله عبود جابر الاسدي، مرجع سابق، ص 425

[4] ضياء عبد الله عبود جابر الاسدي، مرجع سابق، ص 425.

ومصطلح الإهانة مصطلح مرن يتغير بتغير الظروف والملابسات فما يكون اهانة في حالة معينه قد لا يكون كذلك في حالة اخرى ويجب ان تتوفر في الإهانة مجموعة من الشروط هي:

- ان يكون سلوكا ذو مضمون مادي كالقول والإشارة
- ان يصدر من الفاعل هذا السلوك أثناء تأدية المجني عليه لمهامه كأن يصدر عن الفاعل أثناء قيام المكتب الانتخابي بأداء مهام الانتخابية المكلف بها[1]

وأما بخصوص النتيجة الإجرامية فتتمثل في عرقلة السير الحسن للعملية الانتخابية الناتج عن إهانة لموظف أثناء تأدية مهامه، الا ان المشرع لم يتطلب في هذه الحالة تحقيق نتيجة معينه لوقوع الجريمة بل يكفي وقوع التعدي المتمثل في إهانة رئيس أو أحد أعضاء المكتب الانتخابي.

مما يجعلها من الجرائم الشكلية أو المادية غير انه يجب توافر علاقة سببية بين الجاني وفعله المتمثل في السلوك الذي سلكه الجاني كألفاظ أو إشارات تهدف إلى اهانة رئيس أو أحد أعضاء المكتب الانتخابي بقصد عرقلة اعمالهم وعرقلة التصويت والعملية الانتخابية ككل.[2]

واقر المشرع عقوبات جزائية صارمة ضد مقترفي هذه الجريمة تتضمنها المادة 277 من قانون الانتخابات الجزائري التي احالت على تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المواد من 144 و 148 من قانون العقوبات وذلك حسب الحالة على كل من اهان عضو مكتب التصويت أو عده أعضاء منه وبالرجوع إلى نص المادة 144 من قانون العقوبات نجد بانها تنص على " يعاقب بالحبس من شهرين (02) إلى سنتين (02) وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000دج أو بأحدي هاتين العقوبتين فقط كل من اهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميه أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة والتهديد أو بإرسال أو تسليم شيء اليهم[3]

---

[1] عبد الله حسين عبد الله العمري، مرجع سابق، ص 341.

[2] ابو المعاطي مصطفى ابو المعاطي مصطفى، مرجع سابق، ص 439.

[3] انظر المادة 277 من القانون العضوي 21-01 المرجع السابق.

الفرع الثاني: جريمة التهديد واستعمال العنف ضد القائمين على العملية الانتخابية

يؤدي التهديد أو استعمال العنف ضد القائمين على العملية الانتخابية إلى تعطيل العملية الانتخابية والتأثير على السير الحسن لها لذلك اصبغها المشرع بحماية جزائية تضمن للقائمين على هذا العملية حماية خاصة.[1]

وتحتاج ادارة عملية التصويت عنصرا هاما واساسيا لنجاح العملية الانتخابية وهو العامل البشري الذي هو الاساس في هذه الإدارة [2]

ونظرا للدور البارز الذي يقع على القائمين على العملية الانتخابية في انجاحها ظهرت مجموعة من الاعتداءات قد تحدث ضدهم إلى عرقلة التنظيم والسير حسن لهذه العملية

فقد يحدث ان يتعرض رئيس المكتب الانتخابي إلى تهديد أو باستعمال عنف ضده أو ضد أحد من أعضاء المكتب الانتخابي، ويكون ذلك بإتيان فعل فيه قوه أو عنف والقوه هي عمل من أعمال الفهم والارغام للسيطرة على الآخرين والتحكم فيهم، اما العنف فهو اجبار غير جائز في صورة فعل غير مشروع يتجسد في الاعتداء على أمن أعضاء المكتب الانتخابي ويكون ذلك الفعل عبارة عن تهديد لأعضاء المكتب الانتخابي إما بتهديد في منصبهم أو في عائلاتهم وتجارتهم أو تهديد لهم شخصيا.

ولذلك تدخل المشرع الجزائري لحماية أعضاء المكتب الانتخابي من خلال نص المادة 277 من قانون الانتخابات الجزائري التي تنص على: " تطبق على كل من يهين أعضاء السلطة المستقلة خلال ممارستهم مهامهم أو بمناسباتها العقوبات المنصوص عليها في المادة 144 من قانون العقوبات"

[1] خنتاش عبد الحق، مرجع سابق، ص 304

[2] حسام الدين محمد احمد، مرجع سابق، ص 210

وبالرجوع إلى نص المادة 148 من قانون العقوبات التي تنص على" يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات كل من يعتدي بالعنف او بالقوة على ..... في مباشرة اعمال وظائفهم وبمناسبة مباشرتها"[1]

ويتجلى من مضمون هذه المادة ان المشرع قد عاقب كل من يرتكب عنفا على القائمين بالعملية الانتخابية بعقوبة الحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات وذلك حسب الظروف التقديرية للوقائع، في حالة التسبب لأحد الأعضاء بعجز على أن يكون ذلك يسبق الاصرار والترصد تصبح العقوبة من 5 إلى 10 سنوات، وإذا ترتب على العنف تشويه أو بتر أحد الأعضاء أو عجز عن استعماله فتكون العقوبة من عشر سنوات إلى 20 سنة.[2]

وإذا ادى إلى الوفاة دون قصد أحداثها فتكون العقوبة السجن المؤبد اما إذا ادت إلى الوفاة أحداثه فتكون العقوبة الاعدام كما يجوز للقاضي ان يعاقبه بحرمان من ممارسته حقوق السياسية لمدة سنة على الأقل وخمس (05) سنوات على الأكثر.[3]

المطلب الثاني: الجرائم الصادرة من طرف القائمين على العملية الانتخابية

قد يحدث ان أحد القائمين على العملية الانتخابية يقوم بعرقلة سير التصويت والانتخاب لذلك قام المشرع بالنص لهذه الجرائم الانتخابية الخطيرة التي تهدد سلامة العملية الانتخابية ونزاهتها وتنقسم الجرائم الصادرة من طرف القائمين على العملية الانتخابية إلى نوعين هما:

الفرع الأول: جريمة الاخلال بالاقتراع الصادرة من طرف القائمين على العملية الانتخابية

إذا كان الاخلال بالاقتراع من طرف الناخبين أو غيرهم فقد يحدث هذا الاخلال احيانا من طرف القائمين على العملية الانتخابية أنفسهم لذلك كان من اللازم على المشرع حماية

[1] انظر نص المادة 148 فاء صفر واحد من الامر رقم 66 156

[2] انظر نفس المادة الفقرة 03 من نفس المرجع

[3] انظر نفس المادة الفقرة 06 نفس المرجع

العملية الانتخابية من جميع الاختلالات والعراقيل التي يتسبب فيها القائمون على العملية الانتخابية.[1]

ويتمثل الاخلال بالاقتراع بكل فعل أو سلوك يسلكه أحد أعضاء المكتب الانتخابي يكون الغرض منه عرقلة عملية التصويت ومصطلح الاخلال بالاقتراع مصطلح فضفاض وواسع كان الاجدر على المشرع الجزائري ان يضبطه ويحصره في مجموعة من الصور والافعال من بين الأمثلة لعرقلة واخلال الاقتراع اضافة أوراق الاقتراع إلى الأوراق التي لم يتم فرزها إلى الصندوق لصالح مرشح بذاته أو حزب معين.[2]

أو كأن يلجأ الأعوان المسخرون مثلا إلى إطلاق النار بدون سبب في مكتب التصويت مما يؤدي إلى امتناع الناخبين عن دخول مكتب التصويت أو يجبر الناخبين على حمل ورقة مرشح واحد وذلك بعدم عرض أوراق المرشحين الآخرين أمامهم [3]

الفرع الثاني: جريمة رفض التسخير من طرف القائمين على العملية الانتخابية

يكون مكتب التصويت ثابتا ويمكن ان يكون متنقلا ويتكون من رئيس ونائب رئيس وكاتب ومساعدين اثنين وهذا ما نصت عليه المادة 128 من قانون الانتخابات الجزائري ويسخرون بقرار من الوالي بين الناخبين المقيمين في اقليم الولاية باستثناء المرشحين والمنتمين إلى احزابهم وأوليائهم المباشرين ومن المتصور ان يرفض عدد من المسخرين قرار الوالي بتسخيرهم لتشكيل مكتب التصويت مما يؤدي إلى اعاقه سير الحسن للعملية الانتخابية فعاقب المشرع كل من يرفض قرار التسخير لتشكيل مكتب التصويت أو بمشاركته في تنظيم استشارة انتخابية [4]

وهذا ما نصت عليه المادة 299 من القانون الانتخابي " يعاقب بالحبس من خمس (05)سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 كل اخلال

[1] حسام الدين محمد احمد، مرجع سابق، ص 209

[2] الوردي ابراهيمي، مرجع سابق، ص 222

[3] الوردي ابراهيمي، مرجع سابق، ص 222

[4] الوردي ابراهيمي، مرجع سابق، ص: 224

بالاقتراع صادر اما عن اي عضو من أعضاء مكتب التصويت أو عن اي عون مسخر مكلف بحراسة الأوراق التي يتم فرزها .[1]

[1] انظر المادة 299 من القانون العضوي 21-01 المرجع السابق

الفصل الثاني:

الجرائم الانتخابية لمرحلتي الفرز وتركيز النتائج

تمهيد

تلي مرحلة الانتخاب مرحلة الفرز وإعلان النتائج، وفي هذه المرحلة يقوم أعضاء المكتب الانتخابي بحساب الأصوات المعبر عنها، ثم تدوينها في هذه المحاضر التي لتبدا عملية تحديد النتائج بتوزيع الأصوات على المرشحين وبيان النسبة التي تحصل عليها كل واحد منهم أو على قوائم المرشحين في حالة الاخذ بنظام القائمة وذلك بحسب النظام الانتخابي المطبق في الدولة الذي يبين طريقه توزيع النتائج على المرشحين وقد تحدث عدة تجاوزات في هذه المرحلة تؤدي إلى تغيير حقيقه نتائج الانتخابات لتفقد العملية الانتخابية بعد ذلك مصداقياتها بحيث يجب إعلان نتائج الانتخابات وفق ما حددته عملية الفرز.

وتعد هذه المرحلة آخر مرحلة انتخابية وهي تأتي بعد نهاية عملية فرز الأصوات وتوزيعها على المرشحين وفقا للنظام الانتخابي الذي يتبناه المشرع ويرتبط إعلان النتائج ارتباطا وثيقا بإعدادها حيث يكون هذا الإعلان منصبا على النتائج المدونة في محاضر الفرز وقد تقع عده جرائم في هذه المرحلة من مراحل العملية الانتخابية وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل

المبحث الأول: جريمة خطف الصندوق الانتخابي

قد يتم الاعتداء على صندوق الانتخاب بهدف زعزعة استقرار العملية الانتخابية لذلك كان لزما على المشرع ان يتدخل لحماية الصندوق الانتخابي من اي تجاوزات خطيرة تعرقل سير العملية الانتخابية وهو ما سيتم دراسته في هذا المطلب بداية بمفهوم جرائم خطف الصندوق الانتخابي ثم العقوبات المقررة لهذه الجريمة الانتخابية

المطلب الأول: مفهوم جريمة خطف الصندوق الانتخابي

ان البحث في مفهوم هذه الجريمة يتطلب تحديد المقصود بالصندوق الانتخابي ثم أهميته مع تبيان صور الخطف أو الاعتداء على الصندوق الانتخابي

الفرع الأول: المقصود بالصندوق الانتخابي وأهمية حمايته

تهدف معظم التشريعات الانتخابية إلى اجراء العملية الانتخابية في ظل جو يسوده النزاهة بعيدا عن اي تدخل كما يطمح معظم الافراد الناخبون إلى ان تكون هذه العملية بجميع مراحلها صحيحة لا تزوير فيها ولا ضغوطات[1]

وعملية الفرز على الرغم من كونها تأتي بعد فترة انتهاء التصويت أو على مشارف نهاية العملية الانتخابية الا انها تعتبر اهم مرحلة في هذه العملية واخطرها خاصة اذا كانت هنالك نية في التلاعب بالنتائج الانتخابية عن طريق الاعتداء على صناديق الاقتراع بالخطف أو الاتلاف[2]

وهذه الافعال "الخطف والاتلاف لصناديق الاقتراع" ومن أخطر الوسائل التي يلجأ اليها البعض من اجل تحقيق الأهداف التي يطمحون اليها.

[1] ضياء عبد الله عبود جابر الاسدي، مرجع سابق، ص 451

[2] حنتاش عبد الحق، مرجع سابق، ص 317

وتحرص معظم التشريعات على ضرورة التأكد من خلوا صناديق الاقتراع من ايه ورقه واغلاقها امام الحاضرين من الناخبين والمرشحين أو مندوبيهم للتأكد من خلوها من اي شيء ولا يجوز فتحها قبل الانتهاء من عملية الاقتراع [1]

ويقتضي قبل بدء عملية الاقتراع ان يقفل الصندوق بقفلين مختلفين تكون مفاتيح أحداهما عند رئيس مكتب التصويت والآخر عند المساعد الاكبر سنا بموجب المادة 147 من قانون الانتخابات " يجب قبل بدء الاقتراع ان يقفل الصندوق الشفاف الذي له فتحة واحدة فقط معدة خصيصا لإدخال الظرف المتضمن ورقه التصويت بقفلين مختلفين تكون مفاتيح أحدهما عند رئيس مكتب التصويت والآخر عند المساعد الاكبر سنا.."

وأضفى المشرع الجزائري حماية خاصة على صندوق الاقتراع باعتبار المقرر لمصير المترشحين ما بين فائز وخاسر، وهذا ما يجعل الاهتمام به مصلحه اساسية تحرص التشريعات على احاطته بالحماية حتى لا يتعرض لأعمال الاعتداء عليه أو العبث بمحتوياته [2] بقصد مساعدة مرشح معين أو قائمه مرشحين أو التأثير على حسن سير العملية الانتخابية.

ومن اجل ذلك تعمل معظم التشريعات الانتخابية في جانبها الجزائر على تجريم فعل الاعتداء على الصندوق الانتخابي وتقرر العقوبة الملائمة له لتحقيق الردع لما تحتويه هذه الجريمة من خطورة على العملية الانتخابية ككل [3]

ويستمد الصندوق الانتخابي قيمته ليس لأنه صندوق بذاتي وإنما بما يحتويه من أوراق الاقتراع لذلك ربط المشرع الاعتداء على الصندوق باحتوائه على الأصوات المعبرة عنها التي لم يتم فرزها واما عن قيمته المعنوية فتتمثل في احساس الناخب أنه يضع صوته في صندوق

[1] الله حسين عبد الله العمري، مرجع سابق، ص 383

[2] من التشريعات التي جرمت افعال الاعتداء على صناديق الاقتراع المشرع العراقي في نص المادة 27 / ق ز. من إ والمشرع الجزائري والمشرع الفلسطيني في نص المادة 02/ ز من ق.ا

[3] سعيد حمودة الحديدي، نظام الاشراف والرقابة على الانتخابات الرئاسية، دراسة مقارنه بين النظامين الدستوريين في مصر وفرنسا، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 169.

خاص وهو صندوق الاقتراع وفي حالة الاعتداء على هذا الصندوق تسقط قيمة الانتخابات وشفافيتها في عين الناخب[1]

وهذا الصندوق هو محل الجريمة لذلك تتفق معظم التشريعات ومنها المشرع الجزائري على ان تقع الجريمة على الصندوق يتضمن أوراق الانتخاب التي لم يتم فرزها فاذا وقع الفعل على الصندوق وهو فارغ سواء كان ذلك قبل بداية الاقتراع أو بعد عملية الفرز ففي هذه الحالة لا تقوم الجريمة.

الفرع الثاني: صور الخطف والاعتداء على الصندوق الانتخابي

ان صور الاعتداء على الصندوق الانتخابي متنوعة منها خطف الصندوق الذي يعني انتزاع الصندوق المحتوى على أوراق الاقتراع ونقله إلى محل آخر ويكون هذا الخطف قبل عملية فرز ما بداخله من أوراق اقتراع ويتحقق ذلك بكل فعل يؤدي إلى اخراجه من حيازة أعضاء المكتب الانتخابي وانتقاله إلى حيازة الغير ولو كانت مدة الحيازة قصيرة [2]

كما يتم ذلك عن طريق اتلاف هذا الصندوق كتحطيمه أو احراقه أو سكب سائل عليه بإتلاف ما به من أوراق واعدامها كلية او تعييب الأوراق بحيث تعد باطله قانونا عند الفرز أو عن طريق تغيير الصندوق الانتخابي بصندوق آخر يحتوي على بطاقات تم وضعها سابقا بالتزوير لمصلحة مرشح معين أو عن طريق العبث بأوراق الصندوق [3]

والملاحظة في هذه الجريمة الخطيرة ان المشرع الجزائري ركز على صورة واحدة من صور الاعتداء على الصندوق الانتخابي والمتمثلة في خطف الصندوق في حين ان معظم التشريعات ركزت على عدة صور مختلفة كالمشرعين المصري والفرنسي اللذان عاقبا على اتلاف أو العبث بمحتوى الصندوق أو تبديله.

---

[1] علي بن محمد حسين الشريف، الرقابة على الانتخابات العامة النيابية والرئاسية والمحلية والاستفتاء، دراسة مقارنه، في التشريعات اليمنية والمصرية والفرنسية والفكر السياسي الاسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص 769.

[2] عبد الله حسين عبد الله العمري، مرجع سابق، ص 387

[33] مصطفى محمود عفيفي، المسؤولية الجنائية عند الجرائم الانتخابية للناخبين والمترشحين ورجال الإدارة، دراسة مقارنه، في النظامين الانتخابيين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 143

لذلك يتوجب على المشرع الجزائري ان يوسع من دائرة التجريم في جرائم التعدي على الصندوق الانتخابي لتشمل جرائم الاتلاف والتبديل والعبث بمحتوى الصندوق مثله مثل باقي التشريعات الأخرى اذا لم نقل كلها [1]

ينبغي التنويه إلى ان هذه الافعال الإجرامية الخطيرة التي تقع على صندوق الانتخاب كالاختطاف أو الاتلاف أو التبديل أو العبث بمحتوى الصندوق يؤثر بشكل مباشر على النتائج الانتخابية من جهة وعلى ارادة الناخبين السياسية من جهة اخرى[2]

كما انها تعتبر انتهاكا جسيما للسير الحسن للعملية الانتخابية لذلك كان من الواجب تجريم اي اعتداء أو محاولة اعتداء على هذا الصندوق لما يمثله من قيمه للعملية الانتخابية

والمشرع الجزائري قد جرم هذه الافعال في المادة 297 من القانون الانتخابات الجزائري وعاقب عليها بعقوبات صارمة" يعاقب بالحبس من خمس 05 سنوات إلى عشر 10 سنوات وبغرامة مالية 100.000دج إلى 500.000دج ألف كل من اتلف بمناسبة انتخاب الصندوق المخصص للتصويت.." [3]

تضاعف هذه العقوبة في حال ارتكابها من المترشحين أنفسهم كما سيتم توضيحه بمناسبه دراسة العقوبات المقررة لهذه الجريمة

المطلب الثاني اركان جريمة خطف الصندوق الانتخابي

تقوم جرائم خطف الصندوق الانتخابي على ثلاثة اركان والمتمثلة في الركن الشرعي والمادي واخيرا المعنوي.

[1] خنتاش عبد الحق، مرجع سابق، ص 320

[2] حسام الدين محمد احمد، مرجع سابق، ص 224

[3] نص المادة 297 من القانون العضوي 21-01 المرجع السابق

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة خطف الصندوق الانتخابي

يقصد بمبدأ شرعيه الجرائم والعقوبات احتكار المشرع لسلطتي التجريم والعقاب في المجتمع [1]ويحتل النص الجزائي اهمية خاصة في القانون فهو خالق الجريمة ومنشئها ولا وجود لها الا معه وبصيغه مختصره مؤداها انه لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير من بغير قانون لمبدأ الشرعية الجزائية فان المشرع الجزائري جرم هذا الفعل بموجب المادة 297 من قانون الانتخابات

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة خطف الصندوق الانتخابي

يتشكل الركن المادي لهذه الجريمة في نظر المشرع الجزائري على فعل واحد تتحقق به الجريمة وهو الخطف دون توضيح وتحديد الصورة التي يقوم عليها هذا الفعل لذلك يتعين ضبط وتحديد المقصود بخطف صندوق الاقتراع مع بيان مدلول الافعال المقترنة بفعل الخطف [2]

بينما نص المشرع المصري على أربعة افعال على سبيل الحصر للمثال وهي الخطف والاتلاف أو التغيير او العبث بأوراق الصندوق [3] وذلك على النحو التالي

أولا: افعال خطف صندوق الاقتراع

يقصد بالخطف انتزاع الصندوق من المكان الذي يوجد فيه ونقله إلى مكان آخر ويمكن ان يتم بعد انتهاء عملية التصويت مباشرة وقبل اجراء عملية الفرز وهذا ما اشترطته بعض التشريعات صراحه على اعتبار انها تؤثر على نتيجة الانتخاب لعدم الانتهاء من فرزها والتعرف على نتيجتها على العكس عندما يقع اختطاف بعد الفرز فلا تؤثر على نتائج الانتخاب طالما تم إنزال نتائجها في الاستمارات وبالتالي يخرج الفعل من نطاق التجريم في هذه الحالة وهذا ما تؤكده المادة 297 من قانون الانتخابات السالفة الذكر[4]

---

[1] احمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، – 2006، ص 38.

[2] عبد الله الحسين عبد الله العمري، مرجع سابق، ص 387

[3] الوردي ابراهيم، مرجع سابق، ص 245

[4] خنتاش عبد الحق، مرجع سابق، ص 322

في حين تساوي تشريعات اخرى بين عملية الخطف التي تقع قبل أو أثناء أو بعد عملية الفرز لأنه حتى بعد الفرز تبقى لهذه الأوراق حجية عند الطعن في النتائج الانتخابية [1]

إذا السلوك الاجرامي يتحقق بمجرد القيام بفعل الخطف بغض النظر عن تحقيق نتيجة اجراميه معينه فهذه الجريمة من جرائم الخطر أو السلوك المجرد التي تكفي لقيامها توفر السلوك الاجرامي فقط [2]

ثانيا: اتلاف الصندوق

الصورة الثانية المرتبطة بالخطف قد يحدث بالإتلاف الذي يصيب صندوق الاقتراع ومحتوياته وذلك بتحطيمه عن طريق الكسر أو أحداث ثقب فيه بحيث لا يفي بتحقيق الغرض الذي أعد من اجله وبغض النظر عن الوسيلة المستخدمة في هذا الاتلاف ما دامت تحقق الغرض المنشود.[3] واتلاف الصندوق المعني هنا هو أفناء مادة الشيء كليا أو جزئيا بحيث لا يعود لها وجود ملموس كتحطيم صندوق الانتخاب أو إحراقه أو سكب سائل عليه لإتلاف ما به من أوراق واعدامها كليا أو تعيين الأوراق بحيث تعد باطلة قانونا عند الفرز.[4]

ثالثا: تغيير الصندوق

يتم التغيير بتبديل الصندوق الذي يوجد به بطاقات الاقتراع التي عبر عنها الناخبون بصندوق آخر به أصوات مزيفه أو فارغ من بطاقات الانتخاب ويكون التغيير بإحلال صندوق آخر محل الصندوق الذي كان موجودا في مكاتب الاقتراع أو التصويت وأبدا الناخبون وعبروا بأصواتهم داخله.[5]

[1] ضياء عبد الله عبود جابر الاسدي، مرجع سابق، ص 457

[2] حسام الدين محمد احمد، مرجع سابق، ص 225

[3] ضياء عبد الله عبود جابر الاسدي، مرجع سابق، ص 457

[4] عبد الله حسين عبد الله العمري، مرجع سابق، ص 387

[5] الوردي ابراهيمي، مرجع سابق، ص 244

رابعا: العبث بأوراق الصندوق

يعني العبث اللعب بالشيء والعبث بأوراق الصندوق يعني التأشير على بطاقات اخرى جديده وضمها إلى صالح المترشح المعني وبناء على ذلك يتحقق النشاط المادي في هذه الجريمة بفعل انتزاع الصندوق المحتوي على أوراق الاقتراع ونقله إلى محل آخر لأتلافه أو تغييره أو العبث بأوراقه [1]ولا يشترط القانون ان تقع هذه الافعال مجتمعة ذلك ان توفر أحداها يحقق الفعل كما لو تم خطف الصندوق المحتوي على أوراق الاقتراع ولم يتمكن الجاني من ابداله أو تغيير محتواه ويشترط القانون الانتخابي الفرنسي والجزائري بالإضافة إلى ذلك أن يقع فعل خطف الصندوق قبل أن يتم فرز ما بداخله من أوراق الاقتراع بحيث لو تمت هذه الافعال بعد الفرز فان هذا الفعل يعد خارج نطاق التجريم .[2]

وجريمة خطف صندوق الاقتراع لا تتحقق الا بحدوث النتيجة فيها وهي نقل الصندوق إلى مكان آخر غير المكان الموجود فيه وقد يكون ذلك بخطفه من قبل مجموعة من الاشخاص باستعمال العنف وتكون الجريمة في هذه الحالة جناية عقوبتها السجن من عشر 10 سنوات إلى عشرين 20 سنة وبغرامة ماليه من 500.000 دج إلى 2500.000 دج

والسلوك الاجرامي هذه الجريمة يتم ايضا عن طريق استعمال القوة أو باستعمال وسائل احتياليه كانتحال صفه موظف عام وتتمثل النتيجة الإجرامية في هذه الجريمة بالخطر الذي يهدد الحق أو المصلحة محل الحماية وهي اتمام عملية الانتخاب وفقا للإجراءات القانونية[3] والمصلحة محل الحماية الجنائية في هذه الجريمة هي حجية الأوراق الانتخابية في التعبير عن ارادة الناخبين والثقة في تلك البطاقات [4]

[1] ربيبن ابو بكر عمر، مرجع سابق، ص 387.

[2] ريم عبيد، دور الأجهزة الرقابية في الحد من الجرائم الانتخابية في الجزائر، اشغال الملتقى الوطني حول اصلاح النظام الانتخابي في الجزائر والاليات كليه الحقوق والعلوم السياسية جامعه الصديق بن يحيى جيجل، الجزائر، 2010، ص 198.

[3] ضياء العبد الله عبود جابر الاسدي، مرجع سابق، ص 460.

[4] ممدوح عبد الرزاق، الحماية الجنائية للانتخابات في مصر، رسالة الدكتوراه في القانون، كليه الحقوق جامعه المنصورة، مصر، 2007.

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة اختطاف في الصندوق

الجريمة التي تقع على صندوق الاقتراع هي جريمة عمديه سواء كانت بالخطف أو الاتلاف أو التغيير أو العبث بأوراقه ويتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي والقصد المتطلب في هذه الجريمة هو القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، ويتحقق العلم بعلم الفاعل ان فعله الذي يقع على صندوق الاقتراع هو فعل مجرد تتجه ارادته إلى تحقيق فعل الخطف أو التغيير أو الاتلاف واحداث نتيجة كل فعل [1]

كما ان المادة 297 من قانون الانتخابات الجزائري لم تبين الركن المعنوي للجريمة وذلك لسكوت المادة عن تحديد النتيجة الإجرامية المستهدفة من وراء هذه الافعال وهذا يتماشى مع المنطق السليم، من اجل معاقبة مرتكب الجريمة سواء ادت افعالهم إلى أحداث تغيير في نتائج الانتخاب أو عدم تغييرها ويكتفي بمجرد العلم بارتكاب الفعل المعاقب عليه أو القصد الجنائي العام [2]

فالجاني يعلم ان خطف صندوق الاقتراع المحتوى على بطاقات الاقتراع أو اتلافه أو العبث بأفعال غير مشروعه معاقب عليها القانون وعلى الرغم من ذلك تتجه ارادته عن وعي وإدراك إلى ارتكاب فعل الخطف أو الاتلاف أو العبث بالصندوق الانتخابي[3].

ومما يجب أن نفرق بينما كان المشرع يشترط لقيام الركن المعنوي قصدا ام لا يشترط ذلك وبالنسبة للمشرع المصري والجزائري لا يشترط القصد الخاص والمتمثل في نية التأثير على نتيجة الاقتراع وبالتالي فان الجريمة تقوم بتوفر القصد الجنائي العام بعنصريه [4]

اما عن النتيجة الإجرامية والتي تتمثل في تغيير يطرأ على العالم الخارجي والتي يمكن ان لا تتحقق كون السلوك في حد ذاته يأبى تحقيقها كما هو الشأن في جرائم الامتناع او ان

[1] الورد ابراهيم، مرجع سابق، ص 247

[2] مصطفى محمود عفيفي، المسؤولية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمترشحين ورجال الإدارة، مرجع سابق، ص 144

[3] ضياء عبد الله عبود جابر الاسدي، مرجع سابق، ص 461

[4] خنتاش عبد الحق، مرجع سابق، ص 325

حدوثها أو عدم حدوثها لا يؤثر في قيام النموذج القانوني للجريمة على الرغم من ان السلوك يصلح لأحداث النتيجة الإجرامية كما هو الشأن في جريمة الاتفاق الجنائي [1]

وبالنسبة لهذه الجريمة فهي جريمة ذات نتيجة لان الفعل يترك اثرا في العالم الخارجي فبفعل الخطف المنصوص عليه في المادة 297 من قانون الانتخابات لا يتحقق الجريمة الا بحدوث النتيجة الإجرامي وهي إبعاد الصندوق من مكانه إلى مكان آخر غير الذي وضع فيه وعليه يمكن قول ان هذه الجريمة من الجرائم القصدية التي تتطلب توفر القصد العام لقيامها متمثل في العلم والإرادة ويتوفر هذا القصد تتحقق الجريمة وتقوم المسؤولية الجزائية عليها [2]

[1] عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات النظرية العامة، دار المهدي للمطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د س. ن ص 204

[2] حسام الدين محمد احمد، مرجع سابق، ص 224

المبحث الثاني: جرائم الاعتداء على الأوراق الانتخابية

بعد الانتهاء من المراحل الأولى للعملية الانتخابية وابتداء من تشكيل اللجنة الإدارية المشرفة على الانتخابات واعداد الجداول أو القوائم الانتخابية وتقسيم الدوائر الانتخابية وكذا تحديد موعد الانتخابات واجراء التحضيرات اللازمة لها بعد صدور مرسوم استدعاء الهيئة الانتخابية بفتح باب الترشح والقيام بعملية التصويت تأتي أخطر مرحلة الا وهي مرحلة الفرز والتي تشهد العديد من المخالفات أو الجرائم الانتخابية التي تمس الأوراق الانتخابية

المطلب الأول: جريمة العبث بمحضر الفرز

الفرع الأول: مفهوم جريمة العبث بمحضر الفرز

يقصد بالفرز تشكيل لجنة للقيام بمهام الفرز وهذا عملا بأحكام المادة 153 من القانون الانتخابي وتتشكل هذه اللجنة من الناخبين المسجلين في مكتب التصويت يعينهم أعضاء مكتب التصويت ويعملون تحت رقابتهم وبحضور ممثلي المترشحين وفي حالة عدم كفاياتهم يمكن الأعضاء مكتب التصويت ان يشاركوا في عملية الفرز[1]

وفي مصر تتكون في العادة من رئيس اللجنة العامة للانتخابات و عضوية رؤساء اللجان الفرعية ويحضر عملية الفرز المرشحون أو من يمثلونهم حتى تتم عملية الفرز بشفافية [2]

وخلال هذه المرحلة المهمة من مراحل العملية الانتخابية يمكن ان يتم التعدي على محاضر الفرز والتلاعب بها عن طريق زيادة في هذا المحضر لفائدة مترشح معين أو بالانقاص منه وهذه الجريمة تتطلب صفة معينه في مرتكبها فهي تكون صادرة عن أحد الافراد المكلفين بالاقتراع سواء بتلقي الأوراق الانتخابية المتضمنة اصوات الناخبين أو حسابها أو فرزها وتشمل هذه الصفة رئيس مكتب التصويت أو أحد الأعضاء القائمين على عملية الفرز [3]

---

[1] خنتاش عبد الحق، مرجع سابق، ص328.

[2] فايزة محمد محمود ابو عطية، النظام الانتخابي في دوله فلسطين، دراسة مقارنه، رسالة الدكتوراه، كليه الحقوق قانون العام، جامعه المنصورة، مصر، 2008، ص 462

[3] الوردي ابراهيمي، مرجع سابق، ص 254

وتعد جريمة العبث بمحضر الفرز من أخطر الجرائم التي تقع أثناء عملية فرز الأصوات وعدها لتأثيرها السلبي على العملية الانتخابية فهي تلحق ضررا جسيما بإرادة الشعب وتزيفها وترتكب هذه الجريمة على محضر الفرز الذي يحرره رئيس اللجنة ويتصور ارتكاب هذه الجريمة من قبل اي شخص وان كان يغلب وقوعها من أعضاء لجنه الفرز وذلك لمصلحة مرشح أو قائمه انتخابية معينة أو بناء على تعليمات تصدر اليه من رؤسائه وهذه من الجرائم التي تلحق الضرر بالمصلحة أو محل الحماية وقد جرمت معظم التشريعات هذه الافعال ومن بينها المشرع الجزائري والذي يعاقب كل من يقوم بهذه الافعال بعد التثبت من توفر اركانها القانونية [1]

الفرع الثاني: اركان جريمة التلاعب في محاضر الفرز

وتقوم على عدة اركان:

أولا: الركن الشرعي لجريمة العبث بمحضر الفرز

يقصد بالركن الشرعي لهذه الجريمة هو النص القانوني الذي يجرم على الفعل الاجرامي بجميع صورة ويقرر له العقوبات وهذ ما نص عليه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 286 من القانون الانتخابي الجزائري والذي ينص " يعاقب بالحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة ماليه 100.000 ألف دينار جزائري إلى 500.000 دينار جزائري كل من كان مكلفا في اقتراع اما بتلقي الأوراق المتضمنة اصوات الناخبين أو بحسابها أو بفرزها او بانقاص أو زيادة في المحضر أو في الأوراق أو تسويتها أو تعمد تلاوة اسم غير الاسم المسجل" [2]

ثانيا: الركن المادي لجريمة التلاعب بمحضر الفرز

يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من ثلاث عناصر هي سلوك الاجرامي والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة الإجرامية ويتحقق السلوك الاجرامي في عدة

[1] ضياء عبد الله عبود جابر الاسدي، مرجع سابق، ص 465

[2] انظر المادة 286 من القانون العضوي 21-01 المرجع السابق.

صور منها زيادة بطاقات أو أوراق انتخابية في المحاضر وذلك عن طريق وضع بطاقات جديده على البطاقات الموجودة اصلا في صندوق الاقتراع وهذه بطاقة تكون لصالح مرشح معين أو قائمه معينه من اجل ضمان تحقيق الفوز لها أو تكون بيضاء في اماكن الناخبين الذين لم يصوتوا بالفعل في السجلات الانتخابية[1].

كما قد يكون بإنقاص أوراق الناخبين وذلك بإخفائها أو اتلافها بهدف التأثير على النتائج الانتخابية والتأثير بذلك على محاضر الفرز كما قد يتم ذلك عن طريق الاستبدال بسحب أوراق انتخابية وتعويضها بأوراق اخرى لفائدة قائمة أو مرشح معين أو استبدالها بأوراق ملغية بهدف التأثير على النتائج الانتخابية[2]

والسلوك الاجرامي يتصور إرتكابه من قبل الاشخاص الذين يشاركون في عملية الفرز أو الاشخاص المكلفين بعملية الاقتراع أو الرئيس وأعضاء لجنة الفرز وهو الغالب اما عن النتيجة الإجرامية في هذه الجريمة فتتمثل في الضرر الذي يلحق محاضر الفرز كنتيجة للسلوك الاجرامي المرتكب وهو التأثير المباشر على العملية الانتخابية من خلال التأثير على محاضر الفرز باستبدالها أو الزيادة والنقصان فيها [3]

اما عن العلاقة السببية بين السلوك الاجرامي والنتيجة الإجرامية فلا مجال للبحث فيها فهذه الجرائم من جرائم الخطر التي يكفي لقيامها تحقيق السلوك الاجرامي دون انتظار النتيجة

ثالثا: الركن المعنوي لجريمة العبث بمحضر الفرز

تعد جريمة العبث بمحاضر الفرز من الجرائم العمدية التي يتطلب قيامها القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة حيث يجب ان يعلم الجاني بأنه يزيد أو ينقص في محاضر الفرز بهدف التأثير على العملية الانتخابية[4]

[1] الوردي ابراهيمي، مرجع سابق، ص 265

[2] عبد الله حسين عبد الله العمري، مرجع سابق، ص 191

[3] حسام الدين محمد احمد، مرجع سابق، ص 22

[4] ضياء الدين عبد الله جبار الاسدي، مرجع سابق، ص ص 472 473

وان تتجه ارادته إلى إحداث هذه الزيادة لصالح مرشح معين أو قائمه معينه أو بإنقاصها كما يجب ان يعلم الجاني ان المحضر الذي يزيد أو ينقص الأصوات فيه الفرز فلا يعد مرتكبا للجريمة أو نقص الأصوات في محضر الفرز عن طريق الخطأ كما لا تقوم الجريمة إذا كان مرتكبها مكرها[1]

اما عن القصد الجنائي الخاص فيتمثل في تعمد تغيير الحقيقة في محاضر الفرز لان الفعل الاجرامي يستهدف تغيير الحقيقة نتيجة الانتخابية لصالح أحد المرشحين أو الاضرار بآخر أو بمجرد التأثير على العملية الانتخابية وتظهر الجريمة اذا ظهر في لجنه الفرز فريق الحساب في عدد الأصوات مع الاجمالي المثبت في محضر اللجنة وذلك نتيجة للتلاعب بمحاضر الفرز عن طريق الزيادة فيها أو النقصان وقد يحدث ان يقع الخطأ في مثل هذه الحالات فلا يسأل جزئيا لأنه لابد من توفر الادراك والعلم بهذه الجريمة وتوفر الارادة الحرة في ارتكابها [2]

المطلب الثاني: جريمة العبث بالأوراق الانتخابية والاسماء الغير مسجلة

لا ينحصر جرائم عملية الفرز على المحاضر فقط بل قد تتعداها إلى العبث بأصوات الناخبين وأوراقهم من خلال تشويه الأوراق الانتخابية أو الانتقاص والزيادة فيها أو العبث بالمحاضر التي يقيد فيها الفرز بأحدى الصور المشار اليها أو ان يقوم بالعبث على عملية الفرز بتلاوة الاسماء غير الاسماء المسجلة في الأوراق الانتخابية

الفرع الأول: جريمة العبث بالأوراق الانتخابية

يحصل التعدي على الأوراق الانتخابية بهدف التأثير على النتائج الانتخابية والعملية الانتخابية ككل لذلك عملت معظم التشريعات على توفير الحماية الجزائية لهذه الأوراق الانتخابية ويتبين أن التجريم الاساسي في هذه المرحلة، يتعلق بالأوراق الانتخابية التي قام فيها الناخب بالتعبير عن رايه لما لهذه البطاقة من اهميه لذلك انها تمثل الدليل المادي أو دليل

[1] ضياء الدين عبد الله جابر الأسدي، مرجع سابق، ص 472 – 473.

[2] عبد الله حسين عبد الله العمري، مرجع سابق، ص402.

الاثبات سواء على صعيد الطعن أو لتحديد المسؤولية الجزائية عن الجرائم المتصلة بهذه الأوراق [1]

وتقوم جريمة العبث بالأوراق الانتخابية عن طريق القائمين على هذه العملية اما بتلقي الأوراق المتضمنة اصوات الناخبين أو حسابها كما قد تكون من طرف أحد الناخبين المكلفين من قبل رئيس مكتب التصويت في عملية الفرز [2]

كما قد يكون رئيس المكتب أو أحد الأعضاء وفقا للمادة 286

اما عن محل التجريم في هذه الجريمة فهي الأوراق الانتخابية المتضمنة اصوات الناخبين ويشمل هذا التجريم اما الاختلاس أو بالإخفاء أو الاتلاف لهذه الأوراق واما بالانقاص منها أو زيادة فيها ويقصد من وراء هذه الأفعال التأثير على السير الحسن للعملية الإنتخابية والنيل من صحة نتائجها أو بمساعدة أحد المرشحين على حساب الآخر أو بإحباط أحد المترشحين أو باستهداف العملية الانتخابية من اجل افشالها [3]

وعلى هذا الاساس قام المشرع الجزائري بمعاقبة هذه الجريمة وقرر لها مجموعة من العقوبات بتوظيف يكاد يشابه وصف الجنايات وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 286 من قانون الانتخابات.

وتقوم هذه الجريمة بتوفر الصفة في القائم بهذه الافعال وهي ان يكون من الاعوان المكلفين بالاقتراع إلى الحاق الضرر بأوراق واصوات الناخبين التأثير على السير الحسن للعملية الإنتخابية ومصداقيتها يتضح أن المشرع الجزائري جرم كل من كان مكلفا في اقتراع ما وقام يتلقى الأوراق الانتخابية المتضمنة اصوات الناخبين وهنا تقوم الصفة في الجاني أي القيام بالعبث بالأوراق الانتخابية من طرف أحد القائمين على العملية الانتخابية [4].

[1] عبد الله حسين عبد الله العمري، مرجع سابق، ص 394

[2] خنتاش عبد الحق، مرجع سابق، ص 332.

[3] الوردي ابراهيمي، مرجع سابق، ص 254.

[4] خنتاش عبد الحق، مرجع سابق، ص 333.

ويتحقق هذا العبث اما بالانقاص أو زيادة أو التشويه لها وهذه هي الصور التي حددها وعددها المشرع الجزائري على سبيل الحصر في المادة 286 من ق.ا وهذا فيما يخص الركن الشرعي أما الركن المادي لهذه الجريمة فيقوم على الفعل المجرم والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بينهما [1]

اما عن الفعل المجرم فقد تتعدد صورة بحيث يتم ذلك عن طريق إنقاص في هذه الأوراق أو استبدالها بورق اخرى يتم وضعها في الصندوق بدلا من البطاقات المستبدلة كما يمكن تحقيق الفعل الاجرامي عن طريق اتلاف هذه الأوراق كما لو قام أحد القائمين على العملية الانتخابية بتمزيق هذه الأوراق أو اي فعل آخر يجعلها غير صالحة للفرز والاحصاء[2]

اما عن النتيجة الإجرامية تتمثل في التأثير في العملية الانتخابية من جراء التأثير على عملية الفرز اما بزيادة أو إنقاص الأوراق الانتخابية أو باستبدالها أو اتلافها وذلك بدعم المترشح على حساب الباقين أو بإحباط آخر والمساهمة في خسارته كما قد يتم استهداف العملية الانتخابية عن طريق عملية الفرز والأوراق الانتخابية بهدف افشالها [3]

وتعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يكفي لقيامها القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة فيجب ان يعلم الجاني أنه يقوم بفعل المجرم المتمثل في الزيادة والنقصان في الأوراق الانتخابية أو تشويهها أو يقوم بإتلافها وتتجه ارادته إلى إحداث هذه الزيادة والنقصان لصالح مترشح معين أو تشويهها بهدف احباط العملية الانتخابية وافشالها كما يجب ان يعلم الجانب ان الأوراق التي يقوم بتشويهها أو زيادتها أو نقصانها هي أوراق إنتخابية لم يتم فرزها بعد في محاضر الفرز وفي حالة الخطأ فلا يعد مرتكبا للجريمة كما لا تقوم الجريمة في حال الإكراه على هذه الزيادة أو النقصان أو التشويه [4]

[1] الوردي ابراهيمي، مرجع سابق، ص 254

[2] ضياء الدين عبد الله عبود جابر الاسدي، مرجع سابق، ص 472

[3] خنتاش عبد الحق، مرجع سابق، ص 335

[4] عبد الله عبود جابر الاسدي، مرجع سابق، ص 473

اما عن قصد الجاني الخاص فيتحقق بتعمد الجاني تغيير في أوراق الانتخاب بهدف التأثير على حسن سير العملية الانتخابية أو تغيير الحقيقة الانتخابية لصالح مرشح معين أو لإحباط مرشح آخر من توفر العلم والإرادة والحرية المطلقة في ارتكاب هذه الجريمة وإلا سقط عنه الوصف الاجرامي[1]

الفرع الثاني: جريمة تلاوة الأسماء الغير مسجلة

تعتبر الأوراق الانتخابية من أهم الوسائل التي تسير عليها العملية الانتخابية فهي التي تعبر عن صوت الناخب وارادته الحرة وتضمن للمترشح أصوات من وضعوا فيه الثقة لتمثيله لذلك خصها المشرع بحماية مضاعفة، فالحماية الأولى هي حمايتها من الزيادة والنقصان فيها وكذلك حمايتها من الإتلاف والتشويه بجميع صورة حتى لا تعتبر ملغاة وحتى لا يتم التأثير على حسن سير العملية الانتخابية.[2]

اما الحماية الثانية فهي حماية معنويه وذلك عن طريق حمايتها من التزوير عن طريق قراءه اسماء غير الأسماء المسجلة في هذه الأوراق[3]

ولم ينص المشرع المصري على التزوير الذي قد يقع على الأوراق الانتخابية في قانونه الخاص بمباشرة الحقوق السياسية بل نص على فعل الاخفاء والاختلاس الذي يختلف عن التزوير[4]

وذلك بخلاف المشرع الجزائر الذي نص على جريمة تلاوة الأسماء الغير مسجلة عن طريق التزوير وهذا الاخير هو اخفاء الحقيقة بقصد الغش في محرر بإحدى الطرق التي من شأنها ان تتسبب ضررا للغير [5]

[1] عبد الله حسين عبد الله العمري، مرجع سابق، ص422

[2] عبد الله حسين عبد الله العماري، مرجع سابق، ص 402

[3] ضياء عبد الله عبود جابر الاسدي، مرجع سابق، ص 470

[4] امين مصطفى محمد، قانون العقوبات القسم العام نظريه الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 110

[5] الوردي ابراهيمي، مرجع سابق، ص 253

وقد يكون بانتهاج طريقين هما الطريق المادي والذي يشتمل على وضع امضاءات واختام أو بصمات مزورة وتعتبر المحررات أو الارقام أو الامضاءات أو زيادة كلمات أو وضع اسماء أو صور اشخاص آخرين مزورة التقليد الاصطناع كما قد يكون التزوير عن طريق سلوك معنوي ويقع وقت انشاء المحرر ولا يترك اثرا ماديا في المحرر وبحيث يتغير الاقرار في الشأن الذي كان الغرض منه تحرير السندات أداه لإدراجه بها او جعل الواقعة مزورة في صورة صحيحة أو جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها [1]

وفي هذه الحالة فأنها تقوم عن طريق تزوير تلاوة اسماء غير الأسماء الموجودة في البطاقة الانتخابية فهي جريمة تقوم على تزوير معنوي قائم على جعل واقعة مزورة في صورة واقعة اضافة [2]

ونظرا لخطورة هذه الجريمة على سير العملية الانتخابية وسلامتها ككل على عملية الفرز خاصة قام المشرع بالنص عليها وادراجها ضمن الجرائم الانتخابية وذلك من خلال نص المادة 286 من قانون الانتخابات.

وتعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يتطلب لقيام الركن المعنوي فيها تحقيق القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة ويتحقق علم الجاني فيها من خلال معرفته بان الفعل الصادر من طرفه مجرم أو معاقبا عليه ومع ذلك تتجه ارادته إلى دعم أحد المترشحين على حساب مترشح آخر وذلك بتلاوة إسم المترشح آخر بخلاف الاسم المدون في الأوراق الانتخابية وقد يحدث ان يقع القائم على عملية الفرز بتلاوة اسم غير الاسم المدون عن طريق الخطأ وهنا لا تقوم الجريمة في حقه لانتفاء القصد الجنائي لديه.[3]

أما عن القصد الجنائي الخاص فيتمثل في تعمد القائم بعملية الفرز في تغيير اسم المدون في الأوراق الانتخابية وذلك لدعم أحد المترشحين على حساب المترشحين الآخرين من

[1] الوردي ابراهيمي، مرجع سابق، ص 253.

[2] ضياء عبد الله عبود جابر الاسدي، مرجع سابق، ص 421.

[3] ضياء عبد الله عبود جابر الاسدي، مرجع سابق، ص 473.

اجل التأثير على النتائج الانتخابية من خلال التأثير على عملية الفرز بإستعمال التزوير في تلاوة الأسماء غير الأسماء المدونة في الأوراق الانتخابية [1]

وقد حدد المشرع الجزائري في نص المادة 286 من قانون الانتخابات الجزائري العقوبات المسلطة على القائمين بعملية الفرز في حال ارتكابهم جريمة تلاوة الأسماء غير المسجلة في الأوراق الانتخابية المعبر عنها.

وزاوج بين العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية بحيث يعاقب عليها بالحبس وبغرامة ماليه وتمتاز هذه العقوبات مقارنه بغيرها من العقوبات المقررة لباقي الجرائم بالشده لأنها ترتكب من اعوان الإدارة الذين يفترض فيهم الحياد مادام ان القانون الانتخابي يلزمهم بالحياد وارتكابهم لهذه الجريمة الانتخابية يعتبر إخلال بواجب الحياد في العملية الانتخابية.

والملاحظة بالنسبة للعقوبات الخاصة بهذه الجريمة أن المشرع قد جمع بين عقوبتي الحبس والغرامات مع ترك السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تقدير حجم العقوبة على ألا يخالف الحد الأدنى والأقصى للعقوبة مع مراعاة الظروف المخففة والمشددة للعقوبة المقترنة بالجريمة. [2]

وفضلا عن ذلك فإن المشرع قد جمع بين عقوبات الجرائم الخاصة او العبث بمحاضر الفرز والعبث بالأوراق الانتخابية وجريمة تلاوة الأسماء غير الأسماء المسجلة وذلك راجع لترابط هذه الجرائم فيما بينها وتعلقها بنفس مرحلة الفرز ولكن الحماية الجزائية لا تتوقف عند هذا الحد بل تتعداه إلى مرحلة إعلان النتائج [3]

[1] عبد الله حسين عبد الله العمري، مرجع سابق، ص 402.

[2] الوردي إبراهيم، مرجع سابق، ص ص 555 256.

[3] خنتاش عبد الحق، مرجع سابق ، ص 340.

المبحث الثالث جرائم عدم تسليم الأوراق الخاصة بالعملية الانتخابية

تعتبر عملية إعلان النتائج هي آخر مرحلة في سير العملية الانتخابية وهي التي من خلالها يقوم أعضاء المكتب الانتخابي بحساب الأصوات التي احتوت عليها الأوراق أو البطاقات الانتخابية ثم تدوينها في المحاضر لتبدأ عملية تحديد النتائج بتوزيع الأصوات على المرشحين وبيان النسبة التي حصل عليها كل واحد منهم أو على قوائم المرشحين في حالة الأخذ بنظام القائمة ويمكن أن تعرف هذه الفترة مجموعة من التجاوزات لذلك كان لابد على المشرع أن يكفل لها حماية قانونية و جزائية وذلك باعتبارها هي حاصل العملية الانتخابية ومن جرائم هذه المرحلة جريمة الامتناع عن تسليم القائمة الانتخابية البلدية وإساءة استعمالها من طرف المترشح جريمة الامتناع عن تسليم محاضر الفرز.

المطلب الأول: جريمة الامتناع عن تسليم القائمة الانتخابية البلدية واساءاة استعمالها من طرف المترشح

الفرع الأول: جريمة الامتناع عن تسليم القائمة الانتخابية البلدية

يعتبر الامتناع عن وضع القائمة الانتخابية البلدية تحت تصرف الممثل المؤهل قانون لكل مرشح أو قائمه مترشحين في القائمة الانتخابية البلدية من بين الجرائم التي نص عليها المشرع الجزائري.

أولا: مفهوم جريمة الامتناع عن تسليم القائمة الانتخابية البلدية

كما سبق الإشارة اليه إلى فأن القوائم الانتخابية هي عبارة عن مجموعة من السجلات تضبط بمقتضاها اسماء الناخبين الراجعين إلى كل بلديه وكل بعثة دبلوماسية.[1]

كما تعرف هذه القوائم بأنها قوائم مرئية أبجديا وبصورة الرسمية لكل المواطنين الذين تتوفر فيهم عند لحظه تحريرها الشروط الخاصة بعضوية هيئة الناخبين وممارسة الحق في التصويت.[2]

[1] سماح الغرسلي مخلوف ، مرجع سابق ، ص18

[2] صالح حسين علي عبد الله الانتخابات كأسلوب ديمقراطي لتداول السلطة دار الكتب القانونية والدراسات القاهرة. 2011، ص 173

وهذه القوائم تحتوي على جميع معلومات الناخب وهي شرط لممارسة حق الانتخاب فالتسجيل في هذه القوائم ليس منشأ للحق وإنما فرزا وكاشف لحق سبق وجوده.[1]

وتحكم القوائم الانتخابية مجموعة من المبادئ هي مبدأ وحده القوائم الانتخابية ومبدأ دوام القوائم الانتخابية وتتم مراجعة هذه القوائم بصفة عادية في الثلاثي الاخير من كل سنة وبصفة استثنائية بعد استدعاء الهيئة الناخبة في كل استحقاق انتخابي أو استشارة شعبية وذلك بغرض تطهير القوائم الانتخابية بشطب المتوفين والفاقدين لحقهم الانتخابي والذين غيروا محل اقامتهم باتجاه بلدية اخرى وتسجيل الجدد المستوفين لشروط الانتخاب.[2]

وقد يحدث أن يمتنع أحد القائمين على العملية الانتخابية عن وضع هذه القوائم تحت تصرف الممثل المؤهل قانون لكل مترشح وفي هذه الحالة تقوم في حقه جريمة الامتناع عن تسليم القائمة الانتخابية البلدية والقصد من هذا التصرف هو تركيز النتائج وجعل العملية الانتخابية أكثر شفافية من خلال تمكين الممثل القانوني لكل مترشح من الاطلاع على سير العملية الانتخابية والرقابة عليها.[3]

ولقد أنفرد المشرع الجزائري من خلال النص على هذه الجريمة دون باقي التشريعات كالتشريع المصري والفرنسي حيث جرمت المادة 296 من قانون الانتخابات الجزائري هذا الفعل وعاقبت عليه.

وبالتالي فإن هذه الجريمة تقوم بمجرد امتناع أحد القائمين على العملية الانتخابية من وضع تحت تصرف الممثل القانوني لأحد المترشحين القوائم الانتخابية حتى يقوم بمراقبتها ومطابقة عدد الأصوات مع محاضر الفرز ولقيام هذه الجريمة لابد أن توفر الأركان القانونية.[4]

---

[1] أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر رسالة دكتوراه الدولة في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة، 2006/2005، ص30

[2] وائل منذر السباتي الاطار القانوني للإجراءات السالفة على انتخابات المجالس النيابية دراسة مقارنه المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة 2015، ص37

[3] ابو المعاطي مصطفى ابو المعاطي مصطفى مرجع سابق 521

[4] خنشاش عبد الحق، مرجع سابق، ص 342

ثانيا: أركان الامتناع عن تسليم القائمة الانتخابية البلدية

1- **الركن الشرعي:** و يقصد بالركن الشرعي لجريمة الامتناع عن تسليم القائمة الانتخابية البلدية لأحد الممثلين القانونيين لأحد المترشحين أو أحد القوائم الانتخابية هو النص القانوني الذي يجرم الفعل ويعاقب عليه وهذا ما جسده المشرع الجزائري في المادة 296 من القانون الانتخابي التي تنص بالحبس من سنة إلى 3 سنوات وبغرامة من 4000 دينار جزائري إلى 40.000 الف دينار جزائري كل من امتنع عن وضع تحت تصرف الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمه مترشحين القائمة الانتخابية البلدية أو نسخه من محضر فرز الأصوات أو محضر الاحصاء البلدي للأصوات المحضر الولائي لتركيز النتائج.[1]

كما يمكن أن يحكم عليه بالحرمان من حق الانتخاب أو الترشح لمدة لا تتجاوز (05)خمس سنوات ويعاقب بنفس العقوبة كل مترشح أو ممثل قائمه مترشحين يستعمل القائمة الانتخابية البلدية لأغراض مسيئة.

يستشف من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري عاقب على الامتناع عن تسليم القائمة الانتخابية البلدية لأحد المترشحين أو من ينوب عنه قانونا وبتوفر هذه الأركان الثلاثة تتحقق الجريمة ومن ثم تقوم المسؤولية الجزائية في حق مقترفيها.

2-الركن المادي لجريمة الامتناع عن تسليم القائمة الانتخابية البلدية

يقوم هذا الركن لهذه الجريمة عن تسليم القائمة الانتخابية البلدية للممثل القانوني لأحد المترشحين أو عدم وضعها تحت تصرفه من الفعل الاجرامي والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بينهما ويتمثل السلوك الاجرامي في فعل الامتناع الذي يقع من أحد القائمين على العملية الانتخابية ويكون فاعل أحد المكلفين بالعملية الانتخابية[2] بامتناعه عن تسليم القوائم لأحد المترشحين أو عدم وضعها تحت تصرفه وقد يكون هذا الامتناع إما عن طريق اخضاعها أو عن طريق عدم تسليمها.

[1] انظر المادة 296 من القانون العضوي 21-01

[2] ابو المعاطي مصطفى ، مرجع سابق، ص 522

وأما محل هذا الامتناع فيكون منصبا على القوائم الانتخابية ويكون هذا الامتناع صادر في معظم الحالات من طرف القائمين على هذه العملية الانتخابية أو الفرز وقد يكون أحد المكلفين من طرف رئيس المكتب الانتخابي.[1]

أما بخصوص النتيجة الإجرامية في الجريمة فتتمثل في التأثير على السير الحسن للعملية الانتخابية من خلال حرمان أحد المترشحين أو الممثلين لهم من حقهم في الرقابة على السجلات الانتخابية ومطابقاتها مع نتائج التصويت والفرز،[2] وأما عن العلاقة السببية فلا ضرورة لوجودها لكون هذه الجريمة من جرائم الخطر.

3-الركن المعنوي لجريمة الامتناع عن تسليم القائمة الانتخابية البلدية

تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يتطلب لقيامها توفر القصد الجنائي العام بعنصري العلم و الإرادة فالعلم في هذه الجريمة يتمثل في إدراك الجاني أن الفعل الذي يقوم به يعاقب عليه القانون،[3] ألا وهو فعل الامتناع عن تسليم أو وضع القوائم الانتخابية تحت تصرف الممثل القانوني لأحد المترشحين حتى لا يقوم بفعل الرقابة و المطابقة بينهما وبين عدد المصوتين ومحاضر الفرز، أما الإرادة فتتمثل في اتجاه إرادة الجاني لهذا الفعل مع تحقق علمه بالمعاقبة عليه قانونا وقد يقع وأن يكون هذا الامتناع كنتيجة لإكراه أو ضغوط ممارسة على الجاني، وفي هذه الحالة تنتفي الجريمة لانتفاء القصد الجنائي.[4]

أما عن القصد الجنائي الخاص في هذه الجريمة فيتمثل في نية التأثير على السير الحسن للعملية الانتخابية من خلال حرمان أحد الممثلين القانونيين لأحد المترشحين من حقه في الاطلاع على القوائم الانتخابية البلدية.

---

[1] حسام الدين محمد احمد، مرجع سابق، ص 23

[2] ضياء عبد الله عبود جابر الاسدي، مرجع سابق، ص 472

[3] عبد الله حسين عبد الله العمري، مرجع سابق، ص 402

[4] الوردي ابراهيمي، مرجع سابق، ص 256.

الفرع الثاني: جريمة إساءة استعمال القائمة الانتخابية البلدية من طرف المترشح

تعد القائمة الانتخابية البلدية هي الجدول أو السجل الذي يقيد فيه الناخب ويمنحه حق ممارسة حقه في التصويت ويجب قانونا أن توضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشح للاطلاع عليها من أجل ضمان شفافية العملية الانتخابية.

ولكن يمكن أن يقوم أحد المترشحين باستغلال حقه في الحصول على القائمة الانتخابية البلدية ليستعملها في حالات تخرج عن الاستعمال الحسن هناك تقوم في حق جريمة إساءة استعمال القائمة الانتخابية البلدية التي يتم دراستها بتحديد مفهومها وأركانها.

أولا: مفهوم جريمة استعمال القائمة الانتخابية البلدية من طرف المترشح

عرف المشرع الجزائري القائمة الانتخابية من خلال نص المادة 229 من القانون الانتخابي الجزائري التي تنص على " يتم إعداد قائمة الناخبين المكونين للهيئة الناخبة من طرف منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة حسب الترتيب الأبجدي في شكل قائمة للتوقيع تتضمن أسماء الناخبين وألقابهم والمجلس الذي ينتمون إليه"، ومن خلال هذه المادة يفهم أن القائمة الانتخابية هي عبارة عن جدول يتم إعداد أسماء الناخبين فيه حسب الترتيب الأبجدي في شكل قائمة التوقيع وتحمل جميع معلومات الناخب والمكتب الذي يصوتون على مستواه.[1]

كما ألزمت هذه المادة من خلال فقرتها الثالثة أن توضع هذه القوائم الانتخابية تحت تصرف المترشحين والهيئة الناخبة قبل أربعة أيام من تاريخ افتتاح الاقتراع وذلك من خلال نصها على:" توضع قائمة التوقيع المعدة قبل 04 أيام من تاريخ افتتاح الاقتراع تحت تصرف المترشحين والهيئة الناخبة..."

وفي حالة امتناع أحد القائمين على تسليم هذه القوائم لأحد المترشحين تقوم في حقه جريمة الامتناع عن تقديم القوائم الانتخابية المشار إليها سابقا.[2]

[1] صالح حسين عبد الله، مرجع سابق، ص 173

[2] ضياء عبد الله عبود جابر الاسدي، مرجع سابق، ص 472

ولكن قد يتم تسليم هذه القوائم لأحد المترشحين فيتم استعمالها في مجالات مخالفة للقانون وتسيء إلى هذه القوائم ففي هذه الحالة تقوم في حق هذا المترشح جريمة إساءة استعمال القائمة الانتخابية وما يجب الإشارة اليه هنا أن مصطلح الإساءة مصطلح واسع وفضفاض كان من اللازم على المشرع أن يبين ويحدد صورة هذه الإساءة حتى لا يفسر اي عمل على أنه إساءة، فما هو إساءة في وجهة نظر أحد يعتبر غير ذلك من وجهة نظر طرف آخر.[1]

وقد عاقب المشرع الجزائري على إساءة استعمال هذه القوائم من الانتخابية البلدية من طرف المترشح من خلال المادة 296/ف3 " ويعاقب بنفس العقوبة كل مترشح أو ممثل قائمة مترشحين يستعمل القائمة الانتخابية البلدية لأغراض مسيئة".

ثانيا: أركان جريمة إساءة استعمال القائمة الانتخابية البلدية من طرف المترشح

1- الركن الشرعي للجريمة: يقصد بالركن الشرعي للجريمة هو النص القانوني الذي يجرم الفعل الاجرامي ويعاقب عليه ويتجسد الركن الشرعي لهذه الجريمة في نص المادة 296 من قانون الانتخابات الجزائري السابق ذكرها لاسيما الفقرة الأخيرة منها وما يفهم من نص هذه المادة أن المشرع عاقب على جريمة إساءة استعمال القوائم الانتخابية البلدية من طرف أحد المترشحين أو من يمثله قانونا ويعني ذلك أن يأتي الجاني أفعال أو سلوكيات مجرمة تشكل ما يعرف بالركن المادي للجريمة.

2- الركن المادي لجريمة إساءة استعمال القائمة الانتخابية البلدية من طرف المترشح

يشكل الركن المادي لهذه الجريمة من الفعل المجرم والمتمثل في إساءة استعمال القائمة الانتخابية البلدية والإساءة تعني الخروج عن الغرض القانوني للشيء واستعماله في الصورة المخالفة لهذا القانون أو التشريع الانتخابي.[2] وما ينبغي الإشارة إليه في هذا السياق أن

[1] خنتاش عبد الحق، مرجع سابق، 352

[2] عبد الله حسين عبد الله العمري ، مرجع سابق، ص 402

مصطلح الإساءة مصطلح واسع وكأن لزاما على المشرع الجزائري أن يحدد صورة ويضبطها حتى لا يقع الأفراد والمترشحون في هذا الفعل المجرم من دون قصد فما يعتبر إساءة عند بعض هو بخلاف ذلك عند البعض الآخر اما فيما يخص النتيجة الإجرامية فتتمثل في التأثير على السير الحسن للعملية الانتخابية من جراء هذه الإساءة المرتكبة من طرف المترشح أو من يمثله قانونا للقوائم الانتخابية البلدية لمخالفة القانون الانتخابي.[1]

أما عن العلاقة السببية فلا مجال للبحث فيها في هذه الجريمة فهي من جرائم الخطر التي يتحقق قيامها بمجرد اثبات الفعل أو السلوك المجرم وهو إساءة استعمال القوائم الانتخابية في غير المواضع التي وجدت من أجلها فقد منح المشرع هذا الحق للمترشح او من يمثله حتى يضفي على العملية الانتخابية نوع من الشفافية والرقابة الشعبية لا أن يساء بها التصرف من طرف المترشحين عن طريق استغلال حقهم في الاطلاع واستلام القائمة الانتخابية البلدية ومخالفه التشريع الانتخابي الجزائري الذي يلزمهم بعدم الإساءة في استعمالها.[2]

3-الركن المعنوي لجريمة إساءة استعمال القائمة الانتخابية من طرف المترشح

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يتطلب القيام بها توفر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإدراك، أما عن العلم فيتحقق في وعي المترشح أو من يمثله قانونا بأن الفعل الذي يقوم به معاقب عليه قانونا ورغم ذلك تتجه إرادة الجاني إلى هذا الفعل بإساءة استعمال القائمة الانتخابية البلدية كاستعمالها في الحالات التي يعاقب عليها القانون ومع ذلك اتجاه إرادته الحرة إلى هذا الفعل فإذا وقع من طرف المترشح أو ممثله القانوني وهو تحت تأثير الإكراه ففي هذه الحالة تنتفي الجريمة لإنتفاء القصد الجنائي.[3]

اما عن القصد الجنائي الخاص في هذه الجريمة فيتمثل في التأثير على السير الحسن للعملية الانتخابية الناتج عن إساءة استعمال هذه القائمة من طرف المترشح أو ممثله القانوني

[1] الوردي براهيمي، مرجع سابق، ص 75

[2] حسام الدين محمد احمد، مرجع سابق، ص 25

[3] ضياء عبد الله عبود جابر الاسدي، مرجع سابق، 474

بهدف التأثير على أحد الناخبين أو المترشحين أو التأثير على النتائج الانتخابية و على ارادة الناخبين عن طريق الترغيب أو الترهيب بالحصول على المعلومات المتوفرة لديهم في هذه القوائم واستعمالها في مخالفة النظام الانتخابي الذي تضمنه التشريع الانتخابي.[1]

المطلب الثاني: جريمة الامتناع عن تسليم محاضر الفرز

وتتحقق هذه الجريمة في حالة القيام بهذا الامتناع من طرف أحد القائمين على العملية الانتخابية وهو ما يتم معالجته في هذا المطلب.

الفرع الأول: مفهوم جريمة الامتناع عن تسليم محاضر الفرز

محاضر الفرز هي المحاضر التي يتم فيها تدوين عدد الأصوات المعبر عنها الباطلة والاضافة من خلالها يعرف عدد الأصوات التي يحصل عليها كل مترشح والتي تعتمد في الإعلان عن النتيجة النهائية.[2]

وقد نص المشرع الجزائري على نوعين من المحاضر للفرز الأصوات وهما محضر لنتائج الفرز طبقا لنص المادة 236 من قانون الانتخابات الجزائري تنص على تدوين نتائج الفرز في 03 نسخ محررة بحبر لا يمحى.

يصرح رئيس مكتب التصويت علنا بالنتائج و .... أما المحضر الثاني فهو محضر ترتكز النتائج المنصوص عليها في نفس المادة 236/ف 05 و07/06 و08 في هذه المادة والتي. تنص على " ... وفي حالة إنشاء أكثر من مكتب تصويت وبعد تدوين نتائج الفرز يتم تجميع نتائج التصويت على مستوى هذه المكاتب في محضر تركيز من طرف لجنة مشكلة من رؤساء المكاتب المعنية ونوابهم ومزودة بأمانة يديرها أمين الضبط الأكبر سنا من بين أمناء الضبط لهذه المكاتب..."".

و قد ألزم المشرع الجزائري من خلال المادة 286 من القانون الانتخابي القائمين على العملية الانتخابية على وجوب تسليم محاضر الفرز للممثلين القانونيين للمرشحين بعد تحديدها

[1] عبد الله حسين عبد الله العمري، مرجع سابق، 405

[2] الوردي ابراهيمي، مرجع سابق، ص 230

من قبل الجهة المختصة وإعلان نتيجة الاقتراع كنوع من الرقابة الشعبية على مرحلة الفرز والتي تعد اهم مرحلة في سير العملية الانتخابية وكذلك تحقق نوعا من الشفافية والمصداقية لها.[1]

وقد يحدث أن يمتنع أحد القائمين على العملية الانتخابية أو عملية الفرز بامتناع عن تقديم هذه المحاضر لأحد الممثلين القانونيين لأحد المترشحين أو أحد القوائم المترشحة.

ففي هذه الحالة تقوم جريمة الامتناع عن تسليم محاضر الفرز المعاقب عليها بنص المادة 286 من قانون الانتخابات الجزائري التي تنص" يعاقب بالحبس من سنة إلى 03 سنوات وبغرامة من 4000 دينار جزائري إلى 40.000 ألف دينار جزائري كل من امتنع عن وضع تحت تصرف الممثل المؤهل قانون لكل مترشح أو قائمة مترشحين القائمة الانتخابية البلدية أو نسخة من محضر فرز الأصوات البلدي للأصوات أو المحضر الولائي لتركيز النتائج...."

الفرع الثاني: أركان جريمة الامتناع عن تسليم محاضر الفرز

ومثلها مثل باقي الجرائم تقوم على03 أركان:

1-الركن الشرعي لجريمة الامتناع عن تسليم محتضر الفرز

يقصد بالركن الشرعي لهذه الجريمة هو النص القانوني الذي يحدد هذا الفعل المجرم ويعاقب عليه فاذا كان نص المادة 236 من قانون الانتخاب الجزائري يلزم القائمين بالعملية الانتخابية على تقديم محاضر الفرز للممثل القانوني للمترشح أو ممثل لقائمه المترشحين من خلال نص ما بصيغه الوجوب على: " تسلم نسخه من محضر الفرز مصادقا على مطابقتها للأصل إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح مقابل وصل بالاستلام...." وفي حالة الامتناع عن التسليم تقوم في حق القائمين على العملية الانتخابية الممتنعين جريمة الامتناع عن تسليم محاضر الفرز المعاقب عليها بموجب نص المادة 286 من نفس القانون.

[1] الوردي ابراهيمي، مرجع سابق، ص 271

ونستخلص من المادة أن المشرع عاقب على الامتناع عن تسليم محاضر الفرز للممثلين المؤهلين قانونا لكل مترشح أو قائمه مترشحين وفي حالة ثبوت وقوعها وجب توقيع العقاب على مرتكبها.[1]

2-الركن المادي لجريمة الامتناع عن تسليم محاضر الفرز

يتشكل الركن المادي لهذه الجريمة من الفعل المجرم المتمثل في الامتناع وهو احجام الشخص أو تقاعسه عن أداء التزام إيجابي محدد يلزمه القانون القيام به[2]عملا بأحكام المادة 236 من القانون الانتخابي السالف الذكر.

ومن خلال المادة 236 من قانون الانتخابات يتبين أن فعل الامتناع عن تسليم نسخ محاضر الفرز يرتكبها أعضاء مكتب التصويت أو رئيس اللجنة الانتخابية البلدية لأن هذا الالتزام القانوني بتسليم نسخ المحاضر ملقى على عاتقها ولكن هذا الاستلام معلق على شرط توقيع المستلم بوصل الاستلام فإذا رفض في هذه الحالة لا تقوم في حق أعضاء مكتب التصويت جريمة الامتناع عن تسليم المحضر، وهذا ما نصت عليه المادة 236 و286 من نفس القانون.

أما عن النتيجة الإجرامية فتتمثل في التأثير على السير الحسن للعملية الانتخابية والمساس بشفافيتها من خلال حرمان الممثلين من حقهم في الحصول على نسخ من محاضر الفرز ومطابقتها مع نتائج الانتخابات المسجلة أما العلاقة السببية في هذه الجريمة فلا جدوى من تحقيقها من عدم تحقيقها لأنها من جرائم الخطر التي تقوم بمجرد حدوث الفعل المجرم وهو الامتناع عن تسليم محاضر الفرز من طرف القائمين على العملية الانتخابية للممثل المؤهل قانونا لمترشح أو قائمه مترشحين.[3]

[1] خنتاش عبد الحق، مرجع سابق، ص 348.

[2] الوردي ابراهيمي، مرجع سابق، ص 271.

[3] الوردي ابراهيمي، مرجع سابق، ص 273.

3-الركن المعنوي لجريمة الامتناع عن تسليم محاضر الفرز

وتعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوفر فيها القصد الجنائي العام والمتمثل في العلم والادراك ولا تقوم هذه الجريمة إلا إذا كان الجاني القائم بفعل الامتناع عن تسليم محاضر الفرز يعلم أنه معاقب عليه قانونا ومع ذلك تتجه ارادته وادراكه للقيام بهذا الفعل.[1]

ولا يكون الامتناع قانونا الا إذا كان إراديا بأن تكون الإرادة هي مصدره والمسيطرة عليه في فترة تحقيق الامتناع فاذا اتفقت الصفة الإدارية في هذا الامتناع فلا مجال لقيام هذه الجريمة كأن يمتنع رئيس مكتب التصويت أو رئيس اللجنة الانتخابية عن تسليم نسخ من محاضر الفرز للممثلين المترشحين المؤهلين قانونا تحت إكراه فهنا ينتفي القصد الجنائي في هذه الجرائم وكأن يكون الامتناع عن تسليم نسخه محضر الفرز راجع إلى قوه قاهرة أو إكراه أو غياب وحتى عن الوعي في الفترة التي كأن يجب عليه تسليم محاضر الفرز.[2]

[1] شهاب بن احمد بن علي الجابري شرح قانون الانتخابات أعضاء مجلس الشورى العماني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص 183

[2] الوردي ابراهيمي، مرجع سابق، ص 272

الخاتمة

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة التي حاولنا فيها معالجة مختلف المسائل المرتبطة بموضوع الجرائم الانتخابية أثناء مرحلة الاقتراع في القانون الجزائري على ضوء التشريع الانتخابي ومن ثم الإجابة على الإشكالية التي طرحها موضوع الدراسة لمعرفه مدى كفاية واسهام قواعد واحكام العقوبات المقررة للعملية الانتخابية في الجزائر في ضمان سلامتها ونزاعاتها يمكن أن تتحقق الانتخابات الحرة والنزيهة في غياب نصوص جزائية وفعاله تعمل على حماية هذه الانتخابات من كل فعل أو سلوك يؤدي إلى الاضرار بالعملية الانتخابية وينتهي كل مبادئ التي تقوم عليها من النزاهة والحياد والشفافية والحرية والمساواة بين المترشحين وغيرها.

كما أن الحماية الدستورية والإدارية للعملية الانتخابية تحتاج إلى دعمها بالحماية الجزائية المتمثلة في النص على تجريم الأفعال والسلوكيات التي تمثل الاعتداء على سلامة الانتخابات وتؤثر على صحة ومصداقية وصحة نتائجها حتى تستعيد الشعوب ثقتها في الممارسة الانتخابية و تنخفض نسب العزوف الانتخابي الذي أصبح هاجسا يخيف ويقلق مختلف الأنظمة السياسية في مختلف دول العالم ومنها الجزائر ومن خلال هذه الدراسة ايضا راينا أن المشرع الجزائري لم يعرف الجريمة الانتخابية، حيث اكتفى بالنص على تجريم الافعال والسلوكيات التي تعتبر اعتداء على العملية الانتخابية قرر لها العقاب والجزاء الذي يسلط على من يقترفها الامر الذي جعل الفقه يبحث عن تعريف للجرائم الانتخابية والتي اختلف تعريفاتهم باختلاف توجهاتهم.

وتختلف الجرائم الانتخابية باختلاف المعيار المعتمد في ذلك فبالنظر إلى معيار الجسامة يمكن تقسيم الجرائم الانتخابية إلى جنايات وجناح ومخالفات ومعظم الجرائم الانتخابية هي جرائم جنحية وقليلة جدا، منها ذات الوصف الجنائي والبعض الآخر وصف المخالفات أما بالنظر إلى طبيعة السلوك الاجرامي للركن المادي لهذه الجرائم فالجرائم الانتخابية قد تكون إيجابية أو قد تكون سلبية تتحقق بمجرد التخلف أو الامتناع عن القيام بعمل أو السلوك من شأنه إلحاق الأذى أو الإضرار بالعملية الانتخابية على نحو يؤثر على حريتها أو نزاهتها أو

شفافيتها وصدق نتائجها في التعبير عن الإرادة الشعبية كمصدر لكل السلطات في الدولة وتصدر الإشارة إلى أن معظم الجرائم الانتخابية هي جرائم إيجابية أي القيام بحركات وسلوكيات أو أفعال تؤدي إلى انتهاك أحد القواعد والمبادئ التي تقوم عليها الانتخابات ويتسبب في الاعتداء على سلامة العملية الانتخابية.

أما بالنظر إلى صفة مرتكبها فتنقسم الجرائم الانتخابية إلى جرائم ترتكب من أطراف العملية الانتخابية التي يرتكبها الناخبون والمرشحون وأعوان الإدارة القائمة على إجراء الانتخابات وجرائم ترتكب من غير أطراف العملية الانتخابية كالمواطنين غير الناخبين أو غير المترشحين بعض الأجانب وهنالك من يقسمها بحسب المراحل الانتخابية كجرائم القيد والترشح وجرائم الدعاية الانتخابية وجرائم التصويت وجرائم الفرز وإعلان النتائج.

والإجرام الانتخابي في الجزائر والدول الأكثر ديمقراطية في تزايد مستمر في كل استحقاق انتخابي نسمعه بين الأحزاب والأنظمة الحاكمة حول تجاوزات وخروقات وعادة ما تنعت الانتخابات في نهايتها بالتزوير وغير النزيهة بل وحتى قبل إجرائها في أحيان اخرى قبل إعلان نتائجها وهذا ما أدى إلى زعزعة الثقة في صحة نتائج الانتخابات لدى الناخبين والمرشحين خاصة وعموم الشعب الأمر الذي أدى إلى تزايد وتنامي ظاهرة العزوف الانتخابي بالموازاة مع تزايد الجرائم الانتخابية وللقضاء على الظاهرة الأولى ينبغي أولا القضاء على الظاهرة الثانية أو على الأقل الحد منها.

وبوجه عام خلصت الدراسة بعد التفصيل والتحليل والمقارنة مع بعض التشريعات الانتخابية الأخرى الى بعض النتائج التي على ضوئها يمكن تقديم بعض المقترحات التي يمكن من خلالها تفعيل احكام الحماية الجزائية بل حتي توفير المزيد منها او اثرائها :

من أهم النتائج التي رصدتها هذه الدراسة المتواضعة نذكر:

01- لا يمكن أن تتحقق الانتخابات الحرة والنزيهة في غياب نصوص جزائية كافية وفعالة، تعمل على حماية هذه الانتخابات من كل فعل أو سلوك يؤدي إلى الإضرار بالعملية

الانتخابية، وينتهك المبادئ التي تقوم عليها من النزاهة والحياد والشفافية والحرية والمساواة بين المترشحين ..... وغيرها.

02- كما أن الحماية الدستورية والإدارية للعملية الانتخابية تحتاج إلى دعمها بالحماية الجزائية، المتمثلة في النص على تجريم الأفعال والسلوكات التي تمثل اعتداء على سلامة الانتخابات، وتؤثر على مصداقيتها وصحة نتائجها، حتى تستعيد الشعوب ثقتها في الممارسة الانتخابية، وتنخفض نسب العزوف الانتخابي الذي أصبح هاجس يخيف ويقلق مختلف الأنظمة السياسية في مختلف دول العالم ومنها الجزائر.

03- يعتبر مفهوم الجرائم الانتخابية من المفاهيم الحديثة نسبيا لأن ظهورها مرتبط بظهور الانتخاب كوسيلة لممارسة السلطة ولم يكن متداولا في التشريعات القديمة للدول.

04- المشرع الجزائري لم يعرف الجريمة الانتخابية، حيث اكتفي بالنص على تجريم الأفعال والسلوكات، التي تعتبر اعتداء على العملية الانتخابية وقرر لها العقاب والجزاء الذي يسلط على من يقترفها، الأمر الذي جعل الفقه يبحث في تعريف للجرائم الانتخابية والتي اختلفت تعريفاتهم باختلاف توجهاتهم.

05- تختلف الجرائم الانتخابية باختلاف المعيار المعتمد في ذلك، فبالنظر إلى معيار الجسامة، يمكن تقسيم الجرائم الانتخابية إلى جنايات وجنح ومخالفات ومعظم الجرائم الانتخابية هي جرائم جنحية وقليل جدا منها ذات الوصف الجنائي والبعض الآخر يأخذ وصف المخالفات، أما بالنظر إلى طبيعة السلوك الإجرامي المشكل للركن المادي لهذه الجرائم فالجرائم الانتخابية قد تكون إيجابية أو قد تكون سلبية تتحقق بمجرد التخلف أو الامتناع عن القيام بعمل أو السلوك من شأنه إلحاق الأذى أو الإضرار بالعملية الانتخابية، على نحو يؤثر على حريتها أو نزاهتها أو شفافيتها وصدق نتائجها، في التعبير عن الإرادة الشعبية كمصدر لكل السلطات في الدولة.

وتجدر الإشارة، إلى أن معظم الجرائم الانتخابية هي جرائم إيجابية أي القيام بحركات وسلوكات أو أفعال، تؤدي إلى انتهاك أحد القواعد والمبادئ التي تقوم عليها الانتخابات ويتسبب

في الاعتداء على سلامة العملية الانتخابية ككل، أما بالنظر إلى صفة مرتكبها فتقسم الجرائم الانتخابية إلى جرائم ترتكب من أطراف العملية الانتخابية، كالجرائم التي يرتكبها الناخبون والمرشحون وأعوان الإدارة القائمة على إجراء الانتخابات، وجرائم ترتكب من غير أطراف العملية الانتخابية كالمواطنين غير الناخبين أو غير المترشحين أو حتى من بعض الأجانب.

كما هناك من يقسمها بحسب مراحل العملية الانتخابية، كجرائم القيد والترشيح وجرائم الدعاية الحملة الانتخابية، وجرائم التصويت وجرائم الفرز وإعلان النتائج. وكل جريمة لها الأركان وكذا الأحكام الخاصة بها، كما أن الجرائم الانتخابية تتنوع بحسب محلها فقد تقع على النظام الانتخابي أي تمس نظام الانتخابات، كجرائم التزوير في القوائم الانتخابية، أو قد تمس الأشخاص، كجرائم

الإيذاء والتعدي والتهديد الممارس ضد الناخبين أو المترشحين أو أحد أعوان الإدارة أو قد تكون جرائم ماسة بشرف الأشخاص واعتبارهم كجرائم القذف والسب والشتم أو الاعتداء على حرمة حياة الخاصة سواء للمترشح أو لأي ناخب أو طرف من أطراف العملية الانتخابية، ومنها ما يقع على الأموال كأفعال السرقة وتحطيم المقرات الانتخابية ووسائل الدعاية السياسية... إلخ.

كما تقسم بالنظر إلى الركن المعنوي لهذه الجرائم، إلى جرائم عمدية (قصدية) يتطلب المشرع لقيامها توافر القصد الجنائي لدى الجاني، وجرائم غير عمدية (غير قصدية)، فبينت الدراسة أن الجرائم الانتخابية كلها جرائم عمدية ولا وجود اللجرائم غير العمدية. ومنه فعدم تجريم هذه الأفعال غير العملية والمضرة بسلامة العملية الانتخابية، يشكل قصورا في توفير الحماية الجزائية اللازمة للانتخابات ويترك مجال لإفلات الجناة من المسؤولية الجزائية.

06- الإجرام الانتخابي في الجزائر، وحتى في الدول الأكثر ديموقراطية، في تزايد مستمر ففي كل استحقاق انتخابي نسمع تراشق بين الأحزاب والأنظمة الحاكمة حول تجاوزات وخروقات، وعادة ما تنعت الانتخابات في نهايتها بالتزوير وغير النزيهة بل وحتى قبل إجرائها وفي أحيان أخرى قبل إعلان نتائجها، هذا ما أدى إلى زعزعة الثقة في صحة نتائج الانتخابات

لدى الناخبين والمرشحين خاصة وعموم الشعب الأمر الذي أدى إلى تزايد وتنامي ظاهرة العزوف الانتخابي بالموازاة مع تزايد الجرائم الانتخابية، وللقضاء على الظاهرة الأولى ينبغي أولا القضاء على الظاهرة الثانية أو على الأقل الحد منها.

07- تتميز القواعد العامة للتجريم الانتخابي، بجملة من القواعد الموضوعية والإجرائية بحيث تجعل الجرائم الانتخابية تشترك مع غيرها من الجرائم العادية في الخضوع إلى بعض المبادئ، كمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وتحديد جهات التحقيق والمحاكمة، كما لها خصوصية تميزها عن غيرها، وكذا الظروف المخففة والمشددة والمعفية الخاصة بها.

08- لم يمنح المشرع الجزائري لرئيس مكتب التصويت أو مركز التصويت صفة الضبطية القضائية مباشرة كما فعلت بعض التشريعات، وإنما أخذ موقفا وسط بحيث منح له صفة الضبط الإداري فقط، ولم يمكنه من صفة الضبط القضائي وهذا يشكل عائقا في تفعيل أحكام الحماية الجزائية للانتخابات ومحاربة الإجرام الانتخابي.

09- إنه من الأسباب الرئيسية لعدم فعالية قواعد الحماية الجزائية للانتخابات هو أن غالبية الجرائم الانتخابية تعد من قبيل الجنح أو المخالفات والعقوبات المقررة لها لا تتناسب مع جسامة وخطورة هذه الجرائم والأضرار التي تلحقها بمصير الشعوب والدول عند انتهاك الحقوق السياسية للمواطنين.

10- لم ينص المشرع الجزائي الانتخابي على بعض الظروف المشددة كظرف العود وتعدد الجرائم، وجسامة النتيجة لتشديد العقوبات المقررة للجرائم الانتخابية، مما يشجع على ارتكابها ما دامت لا تعتبر ظروفا مشددة.

11 - المشرع الجزائري الانتخابي لم يشر صراحة إلى إمكانية مساءلة الأشخاص المعنوية عن الجرائم الانتخابية، الأمر الذي يستدعي الرجوع للقواعد العامة في قانون العقوبات المقررة لملاحقة أو مساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا. . .

12- نطاق الحماية الجزائية للعملية الانتخابية في الجزائر. يتوقف في مرحلة الفرز ولا يشمل مرحلة إعلان النتائج، رغم أهمية هذه المرحلة. فإغفال المشرع الحمايتها جزائيا يجعل جهوده في تنظيم، وحماية مراحل العملية الانتخابية عديمة الجدوى، كون مرحلة إعلان النتائج تعتبر تتويج للعملية الانتخابية ككل وسلامتها مرهونة بسلامة جميع مراحلها.

انطلاقا من النتائج المتوصل إليها من هذه الدراسة، ولسد هذه الثغرات أو مواطن الضعف والفتور في قواعد وأحكام الحماية الجزائية للعملية الانتخابية فإنه يتعين تقديم الاقتراعات الضرورية لتفعيل وتوفير الحماية الجزائية للانتخابات في الجزائر.

ثانيا: الاقتراعات.

01- للقضاء على العزوف الانتخابي، لا بد على المشرع أن يجد آليات وضمانات قانونية أكثر فعالية لتجسيد حماية حقيقية للعميلة الانتخابية وفي مقدمتها إعادة النظر في النصوص الجزائية المقررة لحماية الانتخابات بتدعيمها وإثرائها على النحو المبين في الاقتراعات الموالية.

02- إن تفعيل أحكام الحماية الجزائية المقررة للعملية الانتخابية لا يمكن أن يتحقق إلا بتشديد العقوبات والجزاءات المقررة لأغلب الجرائم الانتخابية، التي تتصف بعدم الشدة ولا تتناسب مع جسامة الجرائم ولا مع خطورة الجناة وتأثيرهم السلبي على العملية الانتخابية.

03- يتعين على المشرع النص صراحة على بعض الظروف المرتبطة بالجرائم الانتخابية سواء كانت معفية من العقاب، أو مخففة، أو مشددة، والنص عليها صراحة في النصوص الجزائية المنظمة للجرائم الانتخابية، أو ينص على الرجوع للقواعد العامة الواردة بقانون العقوبات، لا سيما ظرف العود وتعدد الجرائم وجسامة نتائج الجرائم، التي يمكن من خلالها تفعيل قواعد الحماية الجزائية للانتخابات.

04- يتعين أن ينص المشرع ويفصل في طبيعة الجرائم الانتخابية من حيث إنها جرائم سياسية أم إنها من جرائم عادية، ويكون ذلك بشكل صريح، ولا يفسح المجال للتأويل والاستنتاج لما فيه من آثار قانونية مهمة يترتب على ذلك.

05- دعوة المشرع في تحديد جهات التحقيق والمحاكمة وكذلك مدة تقادم بالنسبة للجرائم الانتخابية سواء تقادم الدعوة العمومية او تقادم العقوبة او على الأقل يشير صراحة للرجوع الى القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية

06- ضرورة الاخذ بفكرة المسؤولية عن فعل الغير في الجرائم الانتخابية لسد الثغرات القانونية التي تسمح باقلاه الجناة الانتخابيين من العقاب المقرب لها، وعليه ندعوا المشرع الى توسيع الاخذ بفكرة المسؤولية عن فعل الغير في مجال التجريم الانتخابي

07 على المشرع الجزائي الانتخابي النص صراحة على إمكانية مسائلة ومتابعة الشخص المعنوي في حالة ارتكابه او مساهمته في اقتراف أي جريمة انتخابية شانه شان الشخص الطبيعي وسكوت المشرع قد يجعل القضاة في ارتباك بالرجوع وعدم الرجوع للقواعد العامة خوفا من غرق مبدأ الشرعية الجزائية المقررة دستوريا وقانوننا

08- لرفع قصور المنظومة الجزائية المتعلقة بحماية الانتخابات، الواردة بقانون الانتخابات، ولتكون أكثر فعالية وشمولية، يجب تجريم بعض السلوكات والأفعال المضرة غير المجرمة أو تمديد دائرة تجريم الأفعال، وتشديد العقوبات المقررة لبعض الأفعال المجرمة.

09- تجريم كافة الأفعال والسلوكات غير العمدية، التي تضر بالعملية الانتخابية ولا يقتصر التجريم الانتخابي على الأفعال والسلوكات العمدية القصدية)، لأنه غالبا ما يصعب إثبات القصد الجنائي، وبالتالي يفلت الجناة من المسؤولية الجزائية.

10- يجب على المشرع تدارك إغفال تجريم فعل الامتناع عن قيد شخص في القوائم الانتخابية، لأنه فعل خطير ويؤثر على سلامة ونزاهة الانتخابات، فلابد من تجريم هذا الفعل كما جرمه المشرع الفرنسي والمصري بالنص على هذه الجريمة وتحديد العقاب المقرر لها.

11- على المشرع تحديد وحصر الحالات التي تعتبر اعتراض لعملية ضبط القوائم الانتخابية حتى يتجنبها الأشخاص ولا يرتكبونها خوفا من توقيع العقاب عليهم، لأن هذا المصطلح فضفاض، ويتعين ضبطه من قبل المشرع، لتسهيل عمل القاضي الجزائي في التطبيق السليم للقانون، ومنه توفير حماية أفضل وأوفر للعملية الانتخابية.

12- يجب توسيع دائرة التجريم والعقاب في جريمة الترشح المتكرر، ليشمل المساهمين معه سواء بالتوقيع على الأوراق الخاصة بجميع التوقيعات أو عن طريق عرض إعلانات الترشيح أو توزيع المنشورات كما فعل المشرع الفرنسي، ولا يقتصر التجريم على المترشح فقط.

13- يتعين على المشرع تجريم التأثير على المترشح، كما فعل تماما بتجريم التأثير على الناخب، لأنه أصبحت الساحة السياسية تعرف صفاقات سياسية وانتخابية بين المترشحين فيما بينهم، وأحيانا يتدخل أصحاب النفوذ من رجال المال والسلطة للتأثير على مترشح أو أكثر وكل ذلك قد يخل بالسير الحسن للعملية الانتخابية ويضر بسلامتها.

14- ضرورة تجريم الأفعال والسلوكات والنشاطات السياسية وكل أعمال الدعاية الانتخابية التي تتم خارج النطاق الزمني المقرر للحملة الانتخابية. كما تم تجريم أفعال ونشاطات وأعمال الدعاية التي تتم خارج النطاق المكاني المخصص الحملة الانتخابية.

15- يتعين على المشرع تجريم القيام بسبر الآراء ونشره أو بثه قبل 72 ساعة من يوم الاقتراع و05 أيام بالنسبة للجالية في الخارج، لقياس شعبية المترشحين وعدم الاكتفاء بمنعه فقط، وهذا ما يسمح بتوفير حماية أفضل لحرية الانتخابات ونزاهتها ومصداقيتها.

16- يجب تجريم الامتناع عن التصويت، لرفع نسب المشاركة الانتخابية ومن ثمة التقليل من فرص الغش الانتخابي، كما فعل المشرع المصري، وحتى المشرع الفرنسي بالنسبة للانتخابات مجلس الشيوخ.

17- تجريم إفشاء حرية التصويت، لأن أغلب التشريعات الانتخابية تعاقب على إفشاء سرية التصويت، كالمشرع المصري والفرنسي لضمان حرية ونزاهة الفعل الانتخابي، ويكون الناخب بعيدا عن أي تأثير في التعبير عن رأيه أو صوته بكل حرية.

18- ضرورة توسيع دائرة التجريم لأفعال التعدي على الصندوق الانتخابي كباقي التشريعات الأخرى، وعدم حصر التجريم في الاختطاف فقط، وإغفال أفعال الإتلاف أو تبديل أو العبث بمحتوى الصندوق، وبذلك يكون المشرع أحاط الصندوق الانتخابي وما يحتويه من أوراق التصويت، بحماية واسعة وشاملة من مختلف الأفعال والسلوكات التي تمثل اعتداء عليه، ومنه اعتداء على العملية الانتخابية ككل.

19- أشارت الدراسة إلى أن بعض من ظروف التشديد المذكورة في الأحكام الجزائية المتعلقة بالجرائم الانتخابية كلها تتعلق بالناخبين والمترشحين. أما رجال الإدارة وأعوانها وموظفيها فوردت ظروف التشديد في حالتين فقط، وهذا ما يشكل قصورا في توفير الحماية الجزائية للانتخابات، علما أن رجال الإدارة وأعوانها أو موظفيها هم الأكثر احتكاكا بمختلف مراحل العملية الانتخابية من بدايتها إلى نهايتها. لذلك يتعين على المشرع توسيع دائرة الأخذ بالظروف المشددة بالنسبة الأعوان الإدارة الانتخابية وموظفيها، حتى نضمن فعة إجراء انتخابات حرة ونزيهة تكون فيها الإدارة محايدة حقيقة كما يتطلب ذلك القانون. .

20- يجب توسيع نطاق الحماية الجزائية لتشمل جميع مراحل العملية الانتخابية، ولا تتوقف في مرحلة الفرز، دون أن تشمل مرحلة إعلان النتائج وعلى المشرع تجريم الإعلان المسبق عن النتائج الانتخابية أو إعلانها مخالفة للواقع كما فعل المشرع الفرنسي، لأن ذلك يعتبر تأثير مباشر على السير الحسن للعملية الانتخابية.

21- النص على تجريم مختلف السلوكات المضرة بالعملية الانتخابية في مختلف مراحلها، التي ترتكب بواسطة الوسائل الإلكترونية الحديثة، وعلى وجه الخصوص بواسطة الأنترنت أو ما يعرف بالإجرام الإلكتروني الانتخابي، واعتباره ظرفا مشددا لما له من أثر كبير يفوق بكثير في خطورته وجسامته على نظام الانتخابات الوسائل التقليدية أو الكلاسيكية.

المصادر والمراجع

❖ **الكتب العامة :**

01. احمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، – 2006،

02. امين مصطفى محمد، قانون العقوبات القسم العام نظريه الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010

03. سامي جمال الدين، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأه المعارف الإسكندرية 2005.

04. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات النظرية العامة، دار المهدي للمطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د س. ن

❖ **الكتب المتخصصة :**

05. امل حسين جاب الله: إثر الجرائم الانتخابية على مشروعيتها الانتخابية التشريعية، دراسة مقارنه، دار الفكر الحديث الإسكندرية، 2013

06. حسام الدين محمد احمد، الحماية الجنائية لمبادئ الحاكمة للانتخابات السياسية في مراحلها المختلفة، دار النهضة العربية، القاهرة،

07. ربيين ابو بكر عمر، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية، دراسة مقارنه، دار الكتب القانونية، دراسات، 2013

08. سعيد حمودة الحديدي، نظام الاشراف والرقابة على الانتخابات الرئاسية، دراسة مقارنه بين النظامين الدستوريين في مصر وفرنسا، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012،

09. شهاب بن احمد بن علي الجابري شرح قانون الانتخابات أعضاء مجلس الشورى العماني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014،

10. صالح حسين علي عبد الله الانتخابات كأسلوب ديمقراطي لتداول السلطة دار الكتب القانونية والدراسات القاهرة. 2011،

11. ضياء عبد الله عبود جابر الاسدي، جرائم الانتخابات، منشورات زين الحقوقية، بيروت 2009،

12. علي بن محمد محمد حسين الشريف، الرقابة على الانتخابات العامة النيابية والرئاسية والمحلية والاستفتاء، دراسة مقارنه، في التشريعات اليمنية والمصرية والفرنسية والفكر السياسي الاسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015،

13. مصطفى محمود عفيفي، المسؤولية الجنائية عند الجرائم الانتخابية للناخبين والمترشحين ورجال الإدارة، دراسة مقارنه، في النظامين الانتخابيين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002

14. وائل منذر البياتي الاطار القانوني للإجراءات السالفة على انتخابات المجالس النيابية دراسة مقارنه المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة 2015

15. الوردي ابراهيم، النظام القانوني للجرائم الانتخابية، دراسة مقارنه دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2008 .

❖ **اطروحات الدكتوراه:**

16. عبد الله حسين عبد الله العمري، الجرائم الانتخابية دراسة مقارنه، رسالة دكتوراه في الحقوق، كليه الحقوق، جامعه عين شمس القاهرة، 2010.

17. أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر رسالة دكتوراه الدولة في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة، 2006/2005،

18. ابو المعاطي مصطفى ابو المعاطي مصطفى، الحماية الجنائية للديمقراطية، رسالة الدكتوراه، كليه الحقوق، جامعه القاهرة، مصر، 2013،

19. ممدوح عبد الرزاق، الحماية الجنائية للانتخابات في مصر، رسالة الدكتوراه في القانون، كليه الحقوق جامعه المنصورة، مصر، 2007

20. فايزة محمد محمود ابو عطية، النظام الانتخابي في دوله فلسطين، دراسة مقارنه، رسالة الدكتوراه، كليه الحقوق قانون العام، جامعه المنصورة، مصر، 2008

21. خنتاش عبد الحق، الحماية الجزائية للعملية الانتخابية وفقا لقانون الانتخابات الجزائري، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعه مولود معمري تيزي وزوو، الجزائر، 2019.

❖ **مذكرات ماجستير :**

22. سماح الغرسلي مخلوف، الحماية الجزائية للانتخابات، مذكره ماجستير في القانون تخصص علم الاجرام، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعه المنار، تونس 2007-2008،

❖ **المقالات العلمية:**

23. محمد حامد الجبل، الاشراف على الانتخابات العامة، مجله القضاة، العدد 03، مصر، جانفي –اوت، 2003

24. صالح احمد حجازي وعلي محمد دباس، الحماية الجزائية للانتخابات في تعزيز النظام النيابي الديمقراطي، مجلة جامعة تكريت للحقوق، 2008، المجلد03، العدد29، العراق، مارس 2016.

25. ريم عبيد، دور الأجهزة الرقابية في الحد من الجرائم الانتخابية في الجزائر، اشغال الملتقى الوطني حول اصلاح النظام الانتخابي في الجزائر والاليات كليه الحقوق والعلوم السياسية جامعه الصديق بن يحيى جيجل، الجزائر، 2010.

❖ **القوانين :**

26. القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، امر رقم 21-01، المؤرخ في 16 رجب 1442هـ الموافق لـ 10 مارس 2021.

فهرس المحتويات

الاهداء .....
شكر وعرفان .....
مقدمة .....

الفصل الأول: الجرائم الانتخابية خلال سير العملية الانتخابية

المبحث الأول: الجرائم الواقعة على التصويت بذاته 6
المطلب الأول: جريمة التصويت المتكرر والمخالف القانون 6
المطلب الثاني: جريمة التصويت باستعمال التزوير 10
المبحث الثاني: الجرائم الواقعة على أمن ونظام التصويت 12
المطلب الأول: جريمة الدخول بالسلاح لمراكز تصويت وتعكير صفو اعمال مكتب الاقتراع.....12
المطلب الثاني: جريمة اشاعة الاخبار الكاذبة أثناء عملية التصويت 14
المبحث الثالث: الجرائم الواقعة من أو على القائمين بالعملية الانتخابية 17
المطلب الأول: جريمة اهانة أعضاء المكتب الانتخابي بالتهديد أو استعمال العنف ضدهم 17
المطلب الثاني: الجرائم الصادرة من طرف القائمين على العملية الانتخابية 20

الفصل الثاني: الجرائم الانتخابية لمرحلتي الفرز وإعلان النتائج

المبحث الأول: جريمة خطف الصندوق الانتخابي 25
المطلب الأول: مفهوم جريمة خطف الصندوق الانتخابي 25
المطلب الثاني اركان جريمة خطف الصندوق الانتخابي 28
المبحث الثاني: جرائم الاعتداء على الأوراق الانتخابية 34
المطلب الأول: جريمة العبث بمحضر الفرز 34
المطلب الثاني: جريمة العبث بالأوراق الانتخابية والاسماء الغير مسجلة.....37
المبحث الثالث جرائم عدم تسليم الأوراق الخاصة بالعملية الانتخابية 43
المطلب الأول: جريمة الامتناع عن تسليم القائمة الانتخابية البلدية واساءات استعمالها من طرف المترشح 43
المطلب الثاني: جريمة الامتناع عن تسليم محاضر الفرز 50
الخاتمة **55**
المصادر والمراجع **64**